جامعـــة الدول العـــربية

المحكمة الإداريـــة

الـــدائـــرة الأولـــــى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ علي بن سليمان السعوي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / د. محمد الدمرداش العقالي ، والسيد المستشار / نجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة المستشار / السباعي عبد الواحد السباعي ، والمستشار / محمد عبد المنعم الشلقامي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2013

في الدعوى رقم 21 لسنة 47 ق

(إلتماس إعادة النظر)

المقامة من :

السيد / مدير عام الهيئة العربية للطيران ..... بصفته

ضـد

السيد / عبد اللطيف اللهبوبي

الواقعـات :

إنه في يوم الأربعاء الموافق 11/14/ 2012 أودع الأستاذ/ طارق عز الدين حسن ــ المحامي ــ بصفته وكيلاً عن الملتمس بموجب التوكيل رقم 13 في 1/15/ 2008 موثق في سفارة جمهورية مصر العربية في الرباط سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى (إلتماس) موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعاليه طالباً في ختامها الحكم :بقبولها شكلاً وبصفةٍ مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 3 لسنة 42ق الصادر بجلسة 2011/11/17 وفي الموضوع بإلغاء الحكم فيما قضى به مع إلزام الملتمس ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر شرحاً لدعواه ... أن المطعون ضده قد أقام الدعوى رقم 3 لسنة 42 ق امام المحكمة ضد الهيئة الملتمسة طالباً في ختامها بعد تعديل طلباته بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار الجمعية العامة غير العادية للهيئة العربية للطيران المدني رقم 1 الصادر بتاريخ 2008/10/27 في دورتها الثانية عشر فيما تضمنه من إنهاء خدمته بالهيئة العربية للطيران المدني مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات ، على سندٍ من انه عين بالهيئة وكان يتم التجديد له ففوجئ بقرار الجمعية المذكورة بإنهاء خدمته فقام بدعواه المذكورة ، وبجلسة 2011/11/17 أصدرت المحكمة حكمها المطعون مشيدةً إياه على سندٍ من القول بأن مقطع النزاع في الدعوى يكمن في ارتباط المدعي بالهيئة الطاعنة في كونه موظفاً أو ملحقاً بها ، وخلصت المحكمة إلى ان المدعي معين بالهيئة المدعى عليها على وظيفةٍ دائمة وليس ملحقاً بها.

ونعى الملتمس على الحكم الملتمس فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله وما نطقت به الأوراق على سندٍ من أن المطعون ضده ملحق أي معار من دولته المملكة المغربية وكان يمارس عمله بالهيئة بمقتضى قرارات إلحاق صادره له من دولته لمدة محددة مع احتفاظه بوظيفته الأصلية واستمراره متمتعاً بمميزات تلك الوظيفة من ترقيات في سلكه الوظيفي فضلاً عن قيامه بسداد قيمة مستحقاته في المعاش ،

كما أن الهيئة لم يكن لديها هيكل تنظيمي ولا ملاك وظيفي بالمعنى القانوني المنصوص عليه في اتفاقية إنشاء الهيئة حتى يمكن القول بتعيين المذكور على وظيفةٍ في الهيئة وذلك حتى تاريخ مصادقة المجلس الاقتصادي والإجتماعي على الهيكل التنظيمي للهيئة إبان الفترة من 3 : 6 سبتمبر 2006 .

وتدوول نظر الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، حيث حضر طرفيِ الخصومة وطلب الحاضر عن الملتمس ضده بطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالأسباب.

وحيث ان مفوض المحكمة أودع تقريره الذي انتهى فيه الى طلب الحكم بعدم قبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة في الدعوى رقم 3 لسنه 47 جلسه 17 /11 / 2011 مع إلزام الملتمس بصفته المصروفات .

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى بجلسة 2013/4/15 وذلك على الوارد بمحضر الجلسة و فيها قررت حجز الدعوى للحكم لجلسه اليوم و فيها صدر بعد ان أودعت مسودته المشتملة على الأسباب عند النطق به .

المحكمة

من حيث إن حقيقة طلبات الملتمس بصفته ــ بحسب التكييف القانوني الصحيح لطلباته ــ هي طلب الحكم بقبول الالتماس شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم الصادر من ــ الدائرة الثانية ــ بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية خلال دورتها العادية لعام

2011 في الدعوى رقم 3 لسنة 42 ق جلسة 17/ 11 / 2011 والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزام الملتمس ضده المصروفات والأتعاب.

ومن حيث الدفع المبدى من الحاضر عن الملتمس ضده ببطلان صحيفة الإلتماس للتجهيل بالأسباب :

ومن حيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة الحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور إنعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997ينص في المادة (53) منه على أن :

"1ـ يرفع الإلتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

ومفاد ما تقدم : أن صحيفة الالتماس في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية يجب أن ترفع بالأوضاع المقرر قانوناً لصحيفة الدعوى ، مع وجوب إشتمالها على بيان الحكم الملتمس فيه والأسباب الداعية للإلتماس وإلا أصبحت باطلة .

وحيث إن الثابت من مطالعة صحيفة الإلتماس الماثل بأن الهيئة الملتمسة أسست إلتماسها الماثل إلى أن الحكم الملتمس فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله وما نطقت به الأوراق على سندٍ من أن المطعون ضده ملحق أي معار من دولته المملكة المغربية وكان يمارس عمله بالهيئة بمقتضى قرارات إلحاق صادره له من دولته لمدة محددة مع احتفاظه بوظيفته الأصلية واستمراره متمتعاً بمميزات تلك الوظيفة من ترقيات في سلكه الوظيفي فضلاً عن قيامه بسداد قيمة مستحقاته في المعاش ، كما أن الهيئة لم يكن لديها هيكل تنظيمي ولا ملاك وظيفي بالمعنى القانوني المنصوص عليه في اتفاقية إنشاء الهيئة حتى يمكن القول بتعيين المذكور على وظيفةٍ في الهيئة وذلك حتى تاريخ مصادقة المجلس الإقتصادي والإجتماعي على الهيكل التنظيمي للهيئة إبان الفترة من 3 :

6 سبتمبر 2006 ، وعليه فإن صحيفة الإلتماس الماثل تغدو قد استندت إلى أسباب واضحة جليةٍ وفقاً لما سبق سرده من أسباب وليست مجهلةٍ وفقاً لما تذرع به الحاضر عن الملتمس ضده ، الأمر الذي تكون معه الصحيفة الماثلة مكتملة الأركان مستجمعه للشرائط المتطلبة قانوناً لرفعها من حيث الشكل المقرر لها وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة (53) من النظام الداخلي للمحكمة أنفة البيان مما يكون معه الدفع الماثل مرفوض لافتقاره إلى الأساس القانوني السليم .

ومن حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم 1980تاريخ 1964/3/31 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (12) على أنه :

.....

ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم. "

ومفاد ما تقدم : أن مشرع الجامعة قد حد بموجب تلك المادة طريقا واحداً للطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ألا وهو طريق ــ الإلتماس بإعادة النظر ــ حيث حددت هذه المادة شرطين أمام الطاعن يتعين عليه استيفاءهما لمباشرة طعنه هذا (الشرط الأول موضوعي) يتمثل في تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطاعن حتى صدور الحكم الذي يلتمس إعادة النظر فيه على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه .

(والشرط الثاني إجرائي) يتعلق بالمدة التي يتعين على الطاعن مراعاتها عند مباشرته لهذا الطعن حيث لم تشترط هذه المادة سوى تقديم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة أو تقديمه خلال سنة من تاريخ صدور الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بالإلتماس قد صدر بتاريخ 2011/11/17 فيما أودع الملتمس بصفته صحيفة إلتماسه بتاريخ 14/ 11/ 2012 فإن طعنه هذا يكون مستوفياً للشرط الإجرائي الذي

حدده مشرع الجامعة في المادة المشار إليها بما يتعين معه قبول هذا الإلتماس في شقه الإجرائي لرفعه في الميعاد .

وحيث إنه فيما يتعلق بالشرط الموضوعي :

ومن حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم 1980تاريخ 1964/3/31 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (11) على أنه :

" .....

2ـ تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ".

وفي المادة (12) على أن :

"يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

ويجوز للمحكمة في حالة رفض الإلتماس أن توقع على مقدمه غرامة يحددها النظام الداخلي للمحكمة "

ومن حيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة الحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25أثناء دور إنعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997ينص في المادة (53) منه على أن :

"1ـ يرفع الإلتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الإلتماس وإلا كانت باطلة.

2ـ إذا حكم برفض الإلتماس يحكم على الملتمس بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (49)."

ومفاد ما تقدم :ووفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه ،وعلى أن يراعى شرط التقييد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (12) المذكورة وذلك إدراكا من المشرع إلى ضرورة ألا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمالٍ منه ... وأن قبول الإلتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدماً مع تطابق طلب الطاعن للشروط الوارة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (12، 53) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ...وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

[حكم المحكمة في الدعوى رقم 1 لسنة 36 قضائية . جلسة 2001/10/7 ،

والدعوى رقم 30 لسنة 39ق جلسة 2005/12/14]

وحيث إنه وبالنسبة لتحديد المقصود ـ بالواقعة الحاسمة ـ فإن قضاء هذه المحكمة وفقه قانون الإجراءات المدنية والتجارية ـ بإعتبار أن القانون الأخير هو المطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص النظام الداخلي لهذه المحكمة ولا يتنافى مع تنظيمها وأوضاعها كما تقضي بذلك المادة (55) من هذا النظام ـ قد استقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الأتية :

(1) إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .

(2) إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.

(3) إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدورها بأنها مزورة .

(4) إذا حصل الملتمس على بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

(5) إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه .

(6) إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض .

(7) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو إعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الإتفاقية .

(8) لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم .

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم ـــ وبالإطلاع على كل سبب من الأسباب التي استند إليه الملتمس أنفة البيان يبين أن ثمة واحداً منها لا يشكل الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ، حيث أنها كانت محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشته في حيثيات حكمها ، خاصةً أنه لم يقدم ما يفيد زعمه من المستندات والقرائن ما يؤيد مدعاه .

بالإضافة إلى أنه لا يكفي لإعادة النظر في الحكم الإدعاء بأنه شابه خلل في استنباط الوقائع أو تقدير الأدلة التي كانت مطروحةً على المحكمة ـــ فالمستقر قضاءً بشأن الإلتماس ـــ هو أنه لا يجوز الإدعاء بقصور أسباب الحكم أو خطئه في الإستنتاج وتفهم الوقائع .

كما أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم .

وحيث إنه ومن كل ما سبق وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى والتي تتطلب المادة 12 من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس لقبول الطعن في الإلتماس بإعادة النظر ،الأمر الذي يكون معه طلب الطاعن قد بات مفتقراً للشروط القانونية مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله .

ومن حيث إن الملتمس بصفته قد أصابه الخسران فإنه يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة (2/53) من النظام الداخلي للمحكمة فضلاً عن مصادرة الكفالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بعدم قبول إلتماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة في الدعوى رقم 3 لسنة 2 4 الصادر بجلسة 17/ 11 / 2011 وإلزام الملتمس بصفته المصروفات مع مصادره الكفالة .

وزير مفوض/ حسن عبد اللطيف فضيلة الشيخ/ علي بن سليمان السعوي

أمين سر المحكمة رئيس المحكمة

جامعـــة الدول العـــربية

المحكمة الإداريـــة

الـــدائـــرة الأولـــــى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ علي بن سليمان السعوي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / د. محمد الدمرداش العقالي ، والسيد المستشار / نجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة المستشار / السباعي عبد الواحد السباعي ، والمستشار/ محمد عبد المنعم الشلقامي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2013

في الدعوى رقم 21 لسنة 47 ق

(إلتماس إعادة النظر)

المقامة من :

السيد / مدير عام الهيئة العربية للطيران ..... بصفته

ضـد

السيد / عبد اللطيف اللهبوبي

الواقعـات :

إنه في يوم الأربعاء الموافق 11/14/ 2012 أودع الأستاذ/ طارق عز الدين حسن ــ المحامي ــ بصفته وكيلاً عن الملتمس بموجب التوكيل رقم 13 في 1/15/ 2008 موثق في سفارة جمهورية مصر العربية في الرباط سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى (إلتماس) موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعاليه طالباً في ختامها الحكم :بقبولها شكلاً وبصفةٍ مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 3 لسنة 42ق الصادر بجلسة 2011/11/17 وفي الموضوع بإلغاء الحكم فيما قضى به مع إلزام الملتمس ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر شرحاً لدعواه ... أن المطعون ضده قد أقام الدعوى رقم 3 لسنة 42 ق امام المحكمة ضد الهيئة الملتمسة طالباً في ختامها بعد تعديل طلباته بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار الجمعية العامة غير العادية للهيئة العربية للطيران المدني رقم 1 الصادر بتاريخ 2008/10/27 في دورتها الثانية عشر فيما تضمنه من إنهاء خدمته بالهيئة العربية للطيران المدني مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات ، على سندٍ من انه عين بالهيئة وكان يتم التجديد له ففوجئ بقرار الجمعية المذكورة بإنهاء خدمته فقام بدعواه المذكورة ، وبجلسة 2011/11/17 أصدرت المحكمة حكمها المطعون مشيدةً إياه على سندٍ من القول بأن مقطع النزاع في الدعوى يكمن في ارتباط المدعي بالهيئة الطاعنة في كونه موظفاً أو ملحقاً بها ، وخلصت المحكمة إلى ان المدعي معين بالهيئة المدعى عليها على وظيفةٍ دائمة وليس ملحقاً بها.

ونعى الملتمس على الحكم الملتمس فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله وما نطقت به الأوراق على سندٍ من أن المطعون ضده ملحق أي معار من دولته المملكة المغربية وكان يمارس عمله بالهيئة بمقتضى قرارات إلحاق صادره له من دولته لمدة محددة مع احتفاظه بوظيفته الأصلية واستمراره متمتعاً بمميزات تلك الوظيفة من ترقيات في سلكه الوظيفي فضلاً عن قيامه بسداد قيمة مستحقاته في المعاش ،

كما أن الهيئة لم يكن لديها هيكل تنظيمي ولا ملاك وظيفي بالمعنى القانوني المنصوص عليه في اتفاقية إنشاء الهيئة حتى يمكن القول بتعيين المذكور على وظيفةٍ في الهيئة وذلك حتى تاريخ مصادقة المجلس الاقتصادي والإجتماعي على الهيكل التنظيمي للهيئة إبان الفترة من 3 : 6 سبتمبر 2006 .

وتدوول نظر الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، حيث حضر طرفي الخصومة وطلب الحاضر عن الملتمس ضده بطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالأسباب.

وحيث ان مفوض المحكمة أودع تقريره الذي انتهى فيه الى طلب الحكم بعدم قبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة في الدعوى رقم 3 لسنه 47 جلسه 17 /11 / 2011 مع إلزام الملتمس بصفته المصروفات .

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى بجلسة 2013/4/15 وذلك على الوارد بمحضر الجلسة و فيها قررت حجز الدعوى للحكم لجلسه اليوم و فيها صدر بعد ان أودعت مسودته المشتملة على الأسباب عند النطق به .

المحكمة

من حيث إن حقيقة طلبات الملتمس بصفته ــ بحسب التكييف القانوني الصحيح لطلباته ــ هي طلب الحكم بقبول الالتماس شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم الصادر من ــ الدائرة الثانية ــ بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية خلال دورتها العادية لعام

2011 في الدعوى رقم 3 لسنة 42 ق جلسة 17/ 11 / 2011 والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزام الملتمس ضده المصروفات والأتعاب.

ومن حيث الدفع المبدى من الحاضر عن الملتمس ضده ببطلان صحيفة الإلتماس للتجهيل بالأسباب :

ومن حيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور إنعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997ينص في المادة (53) منه على أن :

"1ـ يرفع الإلتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

ومفاد ما تقدم : أن صحيفة الالتماس في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية يجب أن ترفع بالأوضاع المقرر قانوناً لصحيفة الدعوى ، مع وجوب إشتمالها على بيان الحكم الملتمس فيه والأسباب الداعية للإلتماس وإلا أصبحت باطلة .

وحيث إن الثابت من مطالعة صحيفة الإلتماس الماثل بأن الهيئة الملتمسة أسست إلتماسها الماثل إلى أن الحكم الملتمس فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله وما نطقت به الأوراق على سندٍ من أن المطعون ضده ملحق أي معار من دولته المملكة المغربية وكان يمارس عمله بالهيئة بمقتضى قرارات إلحاق صادره له من دولته لمدة محددة مع احتفاظه بوظيفته الأصلية واستمراره متمتعاً بمميزات تلك الوظيفة من ترقيات في سلكه الوظيفي فضلاً عن قيامه بسداد قيمة مستحقاته في المعاش ، كما أن الهيئة لم يكن لديها هيكل تنظيمي ولا ملاك وظيفي بالمعنى القانوني المنصوص عليه في اتفاقية إنشاء الهيئة حتى يمكن القول بتعيين المذكور على وظيفةٍ في الهيئة وذلك حتى تاريخ مصادقة المجلس الإقتصادي والاجتماعي على الهيكل التنظيمي للهيئة إبان الفترة من 3 :

6 سبتمبر 2006 ، وعليه فإن صحيفة الإلتماس الماثل تغدو قد استندت إلى أسباب واضحة جليةٍ وفقاً لما سبق سرده من أسباب وليست مجهلةٍ وفقاً لما تذرع به الحاضر عن الملتمس ضده ، الأمر الذي تكون معه الصحيفة الماثلة مكتملة الأركان مستجمعه للشرائط المتطلبة قانوناً لرفعها من حيث الشكل المقرر لها وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة (53) من النظام الداخلي للمحكمة أنفة البيان مما يكون معه الدفع الماثل مرفوض لافتقاره إلى الأساس القانوني السليم .

ومن حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم 1980تاريخ 1964/3/31 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (12) على أنه :

.....

ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم. "

ومفاد ما تقدم : أن مشرع الجامعة قد حد بموجب تلك المادة طريقا واحداً للطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ألا وهو طريق ــ الإلتماس بإعادة النظر ــ حيث حددت هذه المادة شرطين أمام الطاعن يتعين عليه استيفاءهما لمباشرة طعنه هذا (الشرط الأول موضوعي) يتمثل في تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطاعن حتى صدور الحكم الذي يلتمس إعادة النظر فيه على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه .

(والشرط الثاني إجرائي) يتعلق بالمدة التي يتعين على الطاعن مراعاتها عند مباشرته لهذا الطعن حيث لم تشترط هذه المادة سوى تقديم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة أو تقديمه خلال سنة من تاريخ صدور الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بالإلتماس قد صدر بتاريخ 2011/11/17 فيما أودع الملتمس بصفته صحيفة إلتماسه بتاريخ 2012/1/14 فإن طعنه هذا يكون مستوفياً للشرط الإجرائي الذي

حدده مشرع الجامعة في المادة المشار إليها بما يتعين معه قبول هذا الإلتماس في شقه الإجرائي لرفعه في الميعاد .

وحيث إنه فيما يتعلق بالشرط الموضوعي :

ومن حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم 1980تاريخ 1964/3/31 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (11) على أنه :

" .....

2ـ تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ".

وفي المادة (12) على أن :

"يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

ويجوز للمحكمة في حالة رفض الإلتماس أن توقع على مقدمه غرامة يحددها النظام الداخلي للمحكمة "

ومن حيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة الحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25أثناء دور إنعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997ينص في المادة (53) منه على أن :

"1ـ يرفع الإلتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الإلتماس وإلا كانت باطلة.

2ـ إذا حكم برفض الإلتماس يحكم على الملتمس بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (49)."

ومفاد ما تقدم :ووفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه ،وعلى أن يراعى شرط التقييد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (12) المذكورة وذلك إدراكا من المشرع إلى ضرورة ألا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمالٍ منه ... وأن قبول الإلتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدماً مع تطابق طلب الطاعن للشروط الوارة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (12، 53) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ...وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

[حكم المحكمة في الدعوى رقم 1 لسنة 36 قضائية . جلسة 2001/10/7 ،

والدعوى رقم 30 لسنة 39ق جلسة 2005/12/14]

وحيث إنه وبالنسبة لتحديد المقصود ـ بالواقعة الحاسمة ـ فإن قضاء هذه المحكمة وفقه قانون الإجراءات المدنية والتجارية ـ بإعتبار أن القانون الأخير هو المطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص النظام الداخلي لهذه المحكمة ولا يتنافى مع تنظيمها وأوضاعها كما تقضي بذلك المادة (55) من هذا النظام ـ قد استقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الآتية :

(1) إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .

(2) إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.

(3) إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدورها بأنها مزورة .

(4) إذا حصل الملتمس على بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

(5) إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه .

(6) إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض .

(7) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو إعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الإتفاقية .

(8) لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم .

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم ــ وبالإطلاع على كل سبب من الأسباب التي استند إليه الملتمس أنفة البيان يبين أن ثمة واحداً منها لا يشكل الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ، حيث أنها كانت محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشته في حيثيات حكمها ، خاصةً أنه لم يقدم ما يفيد زعمه من المستندات والقرائن ما يؤيد مدعاه .

بالإضافة إلى أنه لا يكفي لإعادة النظر في الحكم الإدعاء بأنه شابه خلل في استنباط الوقائع أو تقدير الأدلة التي كانت مطروحةً على المحكمة ــ فالمستقر قضاءً بشأن الإلتماس ــ هو أنه لا يجوز الإدعاء بقصور أسباب الحكم أو خطئه في الإستنتاج وتفهم الوقائع .

كما أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم .

وحيث إنه ومن كل ما سبق وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى والتي تتطلب المادة 12 من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس لقبول الطعن في الإلتماس بإعادة النظر ،الأمر الذي يكون معه طلب الطاعن قد بات مفتقراً للشروط القانونية مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله .

ومن حيث إن الملتمس بصفته قد أصابه الخسران فإنه يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة (2/53) من النظام الداخلي للمحكمة فضلاً عن مصادرة الكفالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بعدم قبول إلتماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة في الدعوى رقم 3 لسنة 42 الصادر بجلسة 17/ 11 / 2011 وإلزام الملتمس بصفته المصروفات مع مصادره الكفالة .

وزير مفوض/ حسن عبد اللطيف فضيلة الشيخ/ علي بن سليمان السعوي

أمين سر المحكمة رئيس المحكمة

جامعـــة الدول العـــربية

المحكمة الإداريـــــة

الـــدائـــرة الثانـيـة

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ د. محمد الدمرداش العقالي وكيل المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / محمد القصري ، والسيد المستشار / نجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة المستشار / السباعي عبد الواحد السباعي ، والمستشار/ محمد عبد المنعم الشلقامي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2013

في الدعوى رقم 10 لسنة 45 ق

المقامة من :

السيد / محمود علي حسنين

ضـــد

السيد / مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية .. بصفته

الواقعـات :

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 10/5/ 2010 أودع الأستاذ/ سعد عبد العظيم ــ المحامي ــ بصفته وكيلاً عن المدعى سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربيـة عريـضة دعوى موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطر بعاليه طالباً في ختامها الحكم: أولاً: بقبولهـا شكلاً، ثانيا: وفي الموضوع:

1- إلزام المنظمة المدعى عليها بصرف مرتبه وعلاواته العادية المستحقة في 2010/1/1 تاريخ إيقافه عن العمل في 2009/10/1 وحتى 2010/6/1 تاريخ علمه بقرار الجمعية العامة بقبول استقالته.

2- صرف مكافأة نهاية خدمته وفقاً لنظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمـات العربية المتخصصة اعتباراً من تاريخ التحاقه بالمنظمة حتى 2010/6/1 باعتبار مـدة خدمته متصلة حتى هذا التاريخ.

3- الحكم بتعويضه بمبلغ خمسين ألف دولار عن الأضرار التي أصابته.

4- تحمل إدارة المنظمة المسؤولية الكاملة عن المخالفات التي اكتشفها وطلب عرضها على الجمعية العامة للمنظمة وعن المخالفات الأخرى منذ إيقافه عن العمل في 2009/10/1.

وقال المدعى تبيانا لدعواه أنه كان يعمل مراقبا ماليا بالمنظمة المدعى عليها وهمته هي مراقبة كافة التصرفات المالية للمنظمة ووقف المخالفات المالية ومراجعة المستندات الماليـة والإدارية والتأكد من مطابقتها للنظام المالي للموحد للمنظمات العربية، وقد اكتشف مخالفات مالية جسيمة وتعدد محاولات صرف بعض المبالغ بغير سند من اللـوائح الماليـة وتقـديم مستندات وعقود غير سليمة، فقام بعرض هذه المخالفات الجسيمة على إدارة المنظمة إلا أنها لم تقم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمحاسبة المسئولين عن المخالفات أو تـصحيح المعـاملات المخالفة واسترداد ما تم سداده من أموال المنظمة دون وجه حق ورفـضت إدارة المنظمـة

عرض المخالفات على السلطة العليا للمنظمة، وأصدر مدير عام المنظمة قراراً بتكليف رئيس الشؤون الإدارية بالقيام بأعماله وإيقافه عن العمل اعتباراً من 2009/10/1 وإيقاف صرف راتبه، فتقدم باستقالته لمدير عام المنظمة اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة للمنظمة.

وأضاف أن دعواه مقبولة شكلاً لتظلمه من قرار قبول استقالته الذي علم به بتاريخ 2010/6/1 وتظلم منه في 2010/6/12 وقد مر 60 يوما على تقديم تظلمه دون رد فبادر برفع دعواه خلال 90 يوما وفقاً لحكم المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة، وذكر عن الناحية الموضوعية أنه بتاريخ 2009/10/1 قام مدير عام المنظمة بتكليف رئيس الشؤون الإدارية بكافة أعمال المراقبة المالية اعتباراً من أول أكتوبر 2009 فتقدم باستقالته إلى مدير عام المنظمة اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة للمنظمة لأنها هي المختصة بتعيين المراقب المالي وتغييره وفقاً لحكم المادة (39) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة إلا أن إدارة المنظمة لم تعرض الموضوع متكامل على المجلس التنفيذي ولا على الجمعية العامة للمنظمة ولم تعرض المخالفات المالية مما ترتب عليه قبول الجمعية العامة لاستقالته دون بحث أسبابها بالمخالفة للنظام المحاسبي الموحد للمنظمات المتخصصة، مضيفاً أن ما قامت به المنظمة ترتب عليه عدم صرف مستحقاته الأخرى ومكافأة نهاية خدمته وترتب على ذلك إصابته بأضرار مادية ومعنوية يحق له الحصول على التعويض الجابر للضرر الناتج عن خطأ المنظمة.

وجرى تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث أودع الحاضر عن المدعى حافظة مستندات، ومذكرة دفاع صمم فيها على طلباته، كما قدم الحاضر عن المنظمة المدعى عليها مذكرة دفاع وحافظة مستندات، وبجلسة 2012/7/1 تقرر حجز الدعوى للتقرير، وتم إعادة الدعوى للمرافعة ليقدم المدعى ما يفيد تاريخ علمه اليقيني بقرار قبول استقالته، وتقدم المنظمة المدعى عليها ما يثبت تاريخ تسليمه قرار قبول استقالته وصورة من التوقيع بالاستلام وتم استئناف نظر الدعوى بجلسات

التحضير، وبجلسة 2013/1/15 حضر المدعى شخصيا وقرر التنازل عن الدعوى وتنــرك الخصومة ولم يمانع الحاضر عن المنظمة المدعى عليها وتم حجز الدعوى للتقرير في ضوء ذلك وعليه تم إعداد التقرير المائل على النحو الوارد به.

وبناء على قرار حجز القضية للمداولة لجلسة 2013/5/20.

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على أوراق الملف ومستنداته، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة،

حيث أن الحاصل من دعوى المدعى هاته أن يحكم له وفق طلباته المسطره أعلاه.

حيث حضر المدعى بجلسة 2013/1/15 وتنازل عن دعواه، ولم يكن هذا التنازل محل اعتراض من المدعى عليه.

وحيث أن المقرر وفقاً لنص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة أن للمدعى أن يتنازل عن الدعوى قبل صدور الحكم فيها ما لم يعترض على ذلك من طرف المدعى عليه وكانت له مصلحة جدية في ذلك وما لم يكن التنازل قد انصب على موضوع مما لا يجوز التنازل فيه لتعلقه بالنظام العام، وعند حصول التنازل عن الحق او الدعوى تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة وتحكم بانتهاء الخصومة.

وحيث أن الثابت من أوراق الملف أن المدعى، وبجلسة 2013/1/15 تنازل عن دعواه دون اعتراض أو مجادلة من طرف الخصم، وقد جاء تنازله عن الدعوى وفق ما تقتضيه المادة (40) من القانون الداخلي للمحكمة، مما يتعين معه إثبات هذا التنازل والقضاء بانتهاء الخصومة.

وحيث لما لم يتم التنازل عن الدعوى إلا بعد حصول المرافعة فيها، يتعين بالترتيب على ذلك مصادرة الكفالة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بإثبات تنازل المدعى عن دعواه واعتبار الخصومة منتهية بين أطراف الدعوى وبمصادرة الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلي علنيا عن هيئة المحكمة المبينة بصدره بجلسة .....

وزير مفوض/ حسن عبد اللطيف	**السيد المستشار/د. محمد الدمرداش العقالي**
أمين سر المحكمة	**رئيس المحكمة**

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد الدمرداش العقالي وكيل المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين/ محمد القصري و نجيب ماجد الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ السباعي الأحول

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها غير العادية لسنة 2013

في الدعوى رقم 5 / 43 ق

المقامة من:

السيد/ حسن حسين الحجيري

ضد

السيد مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية (بصفته)

الواقعات :

أنه في يوم الأحد الموافق 2008/2/26 أودع الأستاذ/ أحمد كامل عبد القوي المحامي بصفته وكيلاً عن المدعي سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعـوى موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المبين بعالية طالبا في ختامها الحكم:

أولاً : بقبول الدعوى شكلاً .

ثانيا: في الموضوع بإلزام المنظمة المدعى عليها بأن تصرف له مكافأة نهاية الخدمة باعتبار مدة خدمته متصلة وتضم مدة خدمته السابقة واحتساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس ذلـك وصرف المبالغ المستحقة له حسبما تسفر عنه المراجعة النهائية.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه:

أنه عين بدرجة تخصصي رابع بالقرار رقم 25 بتاريخ 1979/8/10، وتم إلغاء درجته بالقرار رقم 53 بتاريخ 19987/4/18، وبموجب القرار رقم 71 الصادر بتاريخ 1987/5/1 تم الاستعانة به كخبير مع منحه الامتيازات الخاصة بالموظف.

وبموجب القرار رقم 184 الصادر بتاريخ 1988/10/18 تم إعـادة تعيينـه بدرجـة تخصصي ثالث بأول مربوط الدرجة، ولم يتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة له اعتبـاراً مـن تاريخ تعيينه على درجة بتاريخ 1988/10/18 ، وذلك بالمخالفة لأحكام النظـام الأساسـي لموظفي المنظمة.

وعندما تقدم بطلب لضم مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته لدى احتساب مكافأة نهايـة الخدمة فوجئ برفض المنظمة تأسيسا على فتوى الإدارة القانونية بالجامعة التي وضعت قيوداً للضم لم يتم النص عليها بالنظام الأساسي.

وأضاف أن مدة خدمته تعتبر نسيج واحد يجب احتسابها بالكامل في مكافأة نهاية الخدمة وفقا للنظام الأساسي باعتبار أنه تم إعادة تعيينه وتوافرت فيه شروط إعادة التعيين لذلك تقدم

بتظلم من الفتوى المشار إليها إلى المدير العام بتاريخ 2007/11/15 سلم للمدير العام بتاريخ 2007/11/29 علما بأن الطلب المتظلم منه كان تاريخه 2007/9/24 مما تكون دعواه مقبولة شكلاً، وأنه قد ضمن تظلمه تجديد مطالبته ببقية مستحقاته لدى المنظمة حيث سبق لها الإقرار بأن باقي مستحقاته لديها هي مبلغ 47924 دولار سيتم تعلية مبلغ 13344 دولار إلى حساب الأمانات تحت التسوية، بالإضافة إلى باقي مستحقاته الأخرى، ثم اختتم صحيفة دعواه بطلباته آنفة البيان.

وجرى تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث أودع الحاضر عن المدعي وكالة حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة على غلافها، وقدم الحاضر عن المنظمة المدعى عليها حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة على غلافها ومذكرة بدفعها أصرت فيها على طلب رفض الدعوى وعدم أحقية المدعي في طلباته.

وبجلسة 2013/1/15 تقرر حجز الدعوى للتقرير، وانتهى التقرير:

أولا : بصفة أصلية: بعدم قبول الدعوى شكلا والأمر برد الكفالة.

ثانيا : وبصفة احتياطية: بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلزام المنظمة والمدعى عليها بصرف مكافأة نهاية خدمة المدعي ومستحقاته عن كامل مدة خدمته بالمنظمة مع خصم ما سبق صرفه له منها وفقا للنظام الأساسي للعاملين بالمنظمة على النحو المبين بالأسباب والأمر برد الكفالة.

ونظرت الدعوى أمام المحكمة بجلسة 2013/4/15 والتي قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ... فيها أصدرت الحكم وأودعت أسبابه.

المحكمة :

من حيث إن المدعي يطلب الحكم:

أولا : بقبول الدعوى شكلا.

خلال تسعين يوما من تاريخ علمه برفض التظلم صراحة او ضمنا.

ومن المقرر قانوناً أن التظلم الأول هو التظلم الوحيد الذي يقطع المواعيد وهو الـذي يعتد به في حساب مواعيد رفع الدعوى.

وبتطبيق ما تقدم على الدعوى الماثلة فإن الثابت من الأوراق أن المدعي انتهت خدمته بالمنظمة المدعى عليها بتاريخ 2007/6/30 وتقدم بطلب لضم مدة خدمتـه الـسابقة لـدى احتساب مكافأة نهاية الخدمة وردت عليه المنظمة بتاريخ 2007/8/30 بالرفض وقـد تـسلم خطابا بذلك بتاريخ 2007/7/4 وبعد علمه برفض تظلمه في ذلك التاريخ تقدم بـتظلم آخـر بتاريخ 2007/1/29 ولما كانت العبرة دائما بالتظلم الأول في حساب مواعيد رفع الـدعوى فمن ثم لا يعتد بالتظلم الأخير وكان يتعين على المدعي المبادرة برفع دعواه خلال 90 يوما من تاريخ تسلمه الإخطار برفض تظلمه والذي وقع عليه بالاستلام بتاريخ 2007/9/24 وفقاً لما أفاد به بصحيفة الدعوى والثابت كذلك من حافظة المستندات المقدمة من المدعى بجلـسة 2009/6/24 وإذ أقام المدعي الدعوى الماثلة بتاريخ 2008/2/26 أي بعد أكثر من أربعـة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار برفض تظلمه الأمر الذي تكون معه الدعوى الماثلـة غيـر مقبولة شكلا لرفعها بعد المواعيد المقررة بالمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة

بعدم قبول الدعوى شكلاً والأمر بمصادرة الكفالة.

أمين سر المحكمة	**وكيل المحكمة**
حسن عبد اللطيف	**الدكتور/ محمد الدمرداش العقالي**

جامعـــة الدول العـــربية

المحكمة الإداريـــــة

الـــدائـــرة الثانـيـة

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد قصري وكيل المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / د. محمد الدمرداش ، والشيخ/ على بن سليمان السعوي

وحضور مفوضي المحكمة المستشار / السباعى عبد الواحد الأحول

والسيد /أحمد الصباغ ، السيد/ ثروت هيكل من أمانة سر المحكمة

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2013

بجلسة 2013/11/25

في الدعوى رقم 19 لسنة 64 ق

المقامة من :

السيد / أحمد محمد عثمان

ضـد

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

الوقائع

تجمل الواقعة محل الدعوى في أن المدعي أمام دعواه الماثلة لصحيفة دعوى أودعت سكرتارية هذه المحكمة وحاصلها أنه تم إلحاقه للعمل بالأكاديمية المدعى عليها بناء على إعلان بالصحف الرسمية.

يطلب مشرفي إسكان طلاب حاصلين على مؤهل عال تربوي وذلك في 1999/11/1 وبعد مرور سنوات عدة (حوالي 11 عام) من التعيين بنظام التقاعد والمكافأة الشاملة تم تعييم البعض على درجة تخصصي رابع أو خامس وعندما حان الدور عليه في التعيين تم تعيينه على درجة إداري خامس وذلك بالقرار رقم 985 لسنة 2010 بالرغم من حصوله على مؤهل عال تربوي مثله كمثل الذين تم تعيينهم على درجة تخصصي رابع أو خامس. وعليه تقدم بالعديد من الالتماسات والطلبات إلى الطعون ضدهم ضمن العديد من العاملين المشتركين معه في ذات المظلمة ولكن دون جدوى، إلا أنه فوجئ مثله كمثل الآخرين بتعيين بعض الضباط الحاصلين على بكالوريوس العلوم العسكرية على درجة تخصصي ثالث وتخصصي ثاني بالرغم من أنهم لم يقضوا يوماً واحداً في الخدمة قبل التعيين بالأكاديمية، ثم تم اختلاق هيكل ونظام جديد (غير قانوني) بضم درجات وظيفية ووضع الموظفين سلم الرواتب وعلى وظائف بالرغم من استحقاقهم التعيين على وظائف تخصصية وذلك عن طريق هيكل جديد (p16 , p17) على غير ما جاء في النظام الأساسي الموحد ... دون أي سند قانوني أو لائحي والمخالف تماماً للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

هذا وقد استمرت إدارة الأكاديمية في تطبيق أنظمة داخلية دون الامتثال لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بشأن وجوب تطبيق النظام الأساسي الموحد في واحدة من المخالفات الصارخة لإدارة الأكاديمية.

ونعى المدعي على مسلك الأكاديمية مخالفة القانون (النظام الأساسي الموحد) بأن قاموا بتعيين الطاعن على درجة وظيفة من وظائف الفئة الرابعة والذي يتطلب التعيين بها الحصول على مؤهل الثانوية العامة، وقاموا بتجاوز الطاعن في التعيين على وظيفة من وظائف الفئة الثالثة التخصصية بالرغم من حصوله على مؤهل جامعي تربوي عال مما يعد ذلك مخالفة لنصوص المواد الواردة بالنظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة وأنه لذلك يطلب الحكم له بالآتي:

أولاً: تصحيح الوضع القانوني له بإعادة تعيينه وفقاً لمؤهله الدراسي مع ضم مدة الخدمة السابقة على التعيين بعقد مؤقت أو مكافأة شاملة واللاحقة على التعيين بوظيفة إدارية مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية.

ثانياً: إلغاء القرار الصادر بتاريخ 2011/3/1 بمعرفة الموارد البشرية والذي استحدث أنظمة جديدة لمسميات التعيين بما يعرف بـ (p17 , p16) بالمخالفة للنظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية.

ثالثاً: القضاء بالتعويض الجابر عما أصابه من أضرار نتيجة عدم التزام المطعون ضدهم عن تنفيذ وتطبيق النظم واللوائح المعمول بها بالمنظمات العربية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية.

رابعاً: وحال قضاء المحكمة بعدم وجود نص بشأن أي من القرارات المطعون عليها ... يلتمس القضاء في موضوع الدعوى وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف وذلك إرساءً وتطبيقاً لنص المادة 20 من النظام

الأساسي للمحكمة مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان وإلزام المطعون ضدهم المصاريف والأتعاب.

وقد جرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضرها حيث أودع الحاضر حافظة مستندات كما قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة دفاع وحافظة مستندات طويت على إقرار بالصلح ثم قدمت الهيئة تقريرها في الدعوى.

وفي الجلسة التي عقدتها المحكمة لنظر الدعوى في 2013/10/28 قرر الحاضر عن المدعي تنازله عنها ثم قررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث إن المدعي يطلب الحكم: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع:

أولاً: تصحيح الوضع القانوني له بإعادة تعيينه وفقاً لمؤهله الدراسي مع ضم مدة الخدمة السابقة على التعيين بعقد مؤقت أو مكافأة شاملة قبل التعيين بوظيفة إدارية مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية.

ثانياً: إلغاء القرار الصادر بتاريخ 2011/3/1 بمعرفة الموارد البشرية والذي استحدث أنظمة جديدة لمسميات التعيينات بما يعرف بـ (p17 , p16) بالمخالفة للنظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية.

ثالثاً: القضاء بالتعويض الجابر عما أصابه من أضرار نتيجة عدم إلتزام المطعون ضدهم عن تنفيذ وتطبيق النظم واللوائح المعمول بها بالمنظمات العربية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان والأمر برد الكفالة.

ومن حيث إن المدعي قرر في حضور الحاضر عن المدعى عليه ترك الدعوى وتنازله عن الخصومة.

وحيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين 1997 بنص في المادة (40) منه على أن:

1. للمدعي أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعي عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.
2. عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغاء أمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بانتهاء الخصومة.

ومفاد ما تقدم : أن المشرع قد أعطى الحق للمدعي أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الإلغاء -اللهم -إلا إذا اعترض المدعى عليه على هذا التنازل -شريطة -أن تكون له مصلحة جدية في ذلك، فإذا لم يعترض الخصم الآخر وتم إثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره فإنه يكون صحيحاً ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشئاً وإنما هو قرار تقريري يكشف عما اتجهت إليه نية المدعي ووافقه فيه الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة نفاذ آثار هذا التنازل وتحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم -وكان الثابت من الأوراق -أن المدعي قرر تنازله عن الدعوى وفقاً لنص المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة.

أنه ولما كان هذا التنازل أو الترك تم في حضرة الحاضر عن المدعى عليه والذي لم يبد اعتراضاً عليه، وتم إثباته في محضر الجلسة فإنه يكون - صحيحاً -لتوافر أركانه المقررة بمقتضى المادة 40 سالفة البيان، الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه القضاء بإعتبار الخصومة منتهية لذات السبب.

وحيث إن الحكم باعتبار الخصومة منتهية لا يعتبر حكما برفض الدعوى تجوز معه مصادرة الكفالة أو بعضها، مما يتعين معه وفقاً لما هو مقرر في هذا الخصوص القضاء بردها.

حكمت المحكمة لما تقدم: بإثبات تنازل المدعي بصفته عن دعواه واعتبار الخصومة في الدعوى منتهية مع الأمر برد الكفالة

أمين سر المحكمة

رئيس المحكمة

جامعـــة الدول العـــربية

المحكمة الإداريـــــة

الـــدائـــرة الثانيـة

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد قصري وكيل المحكمة
وعضوية كل من :
السيد المستشار / د. محمد الدمرداش ، والشيخ/ علي بن سليمان السعوي
وحضور مفوضي المحكمة المستشار / السباعي عبد الواحد الأحول
والسيد /أحمد الصباح ، السيد/ ثروت هيكل من أمانة سر المحكمة

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2013

بجلسة 2013/11/25

في الدعوى رقم 10 لسنة 64 ق

المقامة من :

السيد / أحمد سلطان محمود قطب

ضـد

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

وقـائـع الدعوى:

أقام المدعى دعواه الماثلة بإيداع صحيفتها سكرتارية هذه المحكمة بتاريخ 2011/8/21 بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول أمام هذه المحكمة، وعليه قيدت بجدولها بالرقم المسطر عاليه طالباً في ختامها الحكم : أولاً : قبول الدعوى شكلاً.

ثانيا : وفي الموضوع : أ- إلغاء القرار المطعون عليه رقم 462 لسنة 2011 الصادر من السيد رئيس الأكاديمية العربية لعلوم والتكنولوجيا الصادر بتاريخ 2011/5/23 وما ترتب عليه من آثار.

ب -إلزام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا بأن تؤدي للمدعى التعويض المادي والأدبي الذي تقدره المحكمة مع إلزام الأكاديمية المدعى عليها بكافة المصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه إنه يعمل أستاذاً بكلية الهندسة والتكنولوجيا التابعة للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، ولخبرته العلمية في مجال النقل البحري تم تكليفه شفوياً عام 2005 للعمل كمستشار لوزير النقل بجمهورية مصر العربية لشئون النقل البحري بعض الوقت بالإضافة إلى عمله بالأكاديمية، واستمر في القيام بعمله في الجهتين وكان عمله محل تقدير من رؤسائه سواء في الأكاديمية أو في وزارة النقل وكان يرقى بشكل دوري في الأكاديمية حتى شغل منصب مساعد رئيس الأكاديمية سنة 2006 ثم مدير عام مساعد الأكاديمية، ثم نائب رئيس الأكاديمية سنة 2008 وكان يكلف بسفريات وأعمال خارج البلاد لصالح الأكاديمية وطوال الفترة من 2005 حتى 2009 لم يحصل على أي إجازة بأي وصف.

ويستطرد المدعي في صحيفة دعواه ويقول انه وإزاء توتر العلاقة بين رئيس الأكاديمية ووزير النقل المصري عام 2010/2009 لورود تقارير رقابية بمخالفات بالعمليات المسندة من وزارة النقل إلى الأكاديمية طلبت منه الأكاديمية الشهادة لصالحها بالمخالفة للحقيقة ورفض مما جعل رئاسة الأكاديمية تتخذ مواقف ضده، وفوجئ بورود خطاب من الأكاديمية مؤرخ 2010/3/16 يتضمن إدعاء انتهاء الإجازة الممنوحة له براتب اعتباراً من 2008 حتى يناير 2010، وذلك على خلاف الحقيقة حيث لم يسبق أن تقدم الطاعن بأي طلب للحصول على إجازة وقرر مواظبته على العمل بالأكاديمية بالإضافة إلى عمله بعض الوقت كمستشار لوزير النقل بناء على تكليف شفوي من رئيس الأكاديمية السابق له فضلا عن تناقض ذلك مع ما صدر له من قرارات ترقى وتكليفات عمل

بالأكاديمية خلال هذه الفترة (قرار رقم 349 لسنة 2008 والقرارات أرقام 75، 76 ، 80 297 لسنة 2009) .

وأضاف أن خطاب الأكاديمية تضمن طلب تقديم ما يفيد استمراره في العمل في وزارة النقل لتجديد الإجازة أو الحصول على إجازة بدون راتب أو العودة لاستلام العمل، فاضطر المدعى – رغم تحفظه على ذلك الخطاب – إلى أن يتقدم لوزير النقل يطلب إعفاؤه من المهام المسندة إليه بوزارة النقل للتفرغ لعمله بالأكاديمية، إلا أن وزير النقل أنذاك تمسك به كمستشار له بوزارة النقل وتعهد له بحل المشكلة مع رئاسة الأكاديمية بصفته رئيس المجلس التنفيذي بالأكاديمية وفي أعقاب ذلك أخطرت الأكاديمية المدعى شفهياً بالاستمرار في عمله كمستشار لوزير النقل بصفته رئيس المجلس التنفيذي للأكاديمية مع منحه تفرغ من العمل في الأكاديمية دون إخطاره رسمياً بما تم من إجراءات متبادلة بين الأكاديمية ووزارة النقل أو بما قررته الأكاديمية من منحه إجازة من عدمه.

وفي أعقاب تغيير وزاري آخر في وزارة النقل في غضون عام 2011 وردت تقارير رقابية لوزارة النقل بشأن ذات المخالفات المنسوبة للأكاديمية قام وزير النقل بإحالتها إلى النيابة العامة وعلى أثر ذلك اتخذ رئيس الأكاديمية موقفا معادياً تجاه وزارة النقل ووقف كافة أشكال التعاون معها، ومن ذلك وقف أثر التكليف الصادر للمدعى للعمل كمستشار لوزير النقل، وقامت الأكاديمية بمخاطبته في أبريل 2011 بزعم رفض تجديد الإجازة الممنوحة له ذلك على الرغم من عدم تقديمه طلب للحصول على أي إجازة ، وقد تضمن خطاب الأكاديمية انتهاء الإجازة بأثر رجعي اعتباراً من 2011/1/31 وإخطار المدعى بضرورة العودة للعمل بالأكاديمية استناداً إلى ما أشار إليه – بالمخالفة للحقيقة – من انعقاد لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس بتاريخ 2011/4/13 واتخاذها قرار بعدم تجديد الإجازة بأثر رجعي .

وعلى الرغم من تحفظ المدعى على خطاب الأكاديمية المشار إليه وما ورد به من مخالفات فقد تقدم باعتذاره لوزير النقل عن الاستمرار في العمل كمستشار له وطلب إعفائه من المهام الموكلة إليه بوزارة النقل حرصاً على وضعه الوظيفي بالأكاديمية، فرفض وزير النقل الاعتذار لأهمية وخطورة الملفات المسندة إليه خاصة بعد صدور قرار وزير النقل رقم 107 لسنة 2011 بتوليه الإشراف على قطاع الهيئات والشركات والبحوث بالوزارة بالإضافة إلى عمله كمستشار للوزير، وبناء على ذلك خاطبت وزارة النقل رئيس الأكاديمية بتاريخ 2011/4/19 بطلب لاستمرار تكليف المدعى للعمل بوزارة النقل سواء في صيغة إجازة لمدة عام أو في صيغة الندب لوزارة النقل أو أية صيغة أخرى ملائمة للإبقاء عليه كمستشار لوزير النقل لاعتبارات الصالح العام خلال تلك الفترة التي تمر بها البلاد.

إلا أن رئيس الأكاديمية تفلتاً من المسئولية أسند الأمر إلى مدير الشئون القانونية بالأكاديمية الذي قام بمخاطبة الشئون القانونية للأمانة العامة للجامعة بتاريخ 2011/4/26 بطلب الرأي مدعيا على غير الحقيقة حصول المدعى على إجازة تفرغ عملي براتب كامل اعتباراً من عام 2004، كما أدعى خلافا للحقيقة استنفاده جميع مدد الإجازات المقررة ذلك بالتناقض مع القرارات الصادرة من الأكاديمية المتضمنة تكليفه بالعمل بالأكاديمية الفترة من 2005 حتى 2009، كما أدعى على خلاف الحقيقة أن المدعى تقدم بطلب تجديد الإجازة براتب كامل للتفرغ العملي لمدة جديدة ورفض لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس التجديد في اجتماعها بتاريخ 2011/3/14 رغم أن اللجنة لم تنعقد في هذا التاريخ، وبدون انتظار لرد الشئون القانونية قام مدير الشئون القانونية بتاريخ 2011/5/4 بتوجيه إنذار رسمي للمدعى للعودة لاستلام العمل مع التهديد بإنهاء خدمته، وأضاف المدعى أنه قام بالرد على مدير الشئون القانونية بالأكاديمية للإحاطة علماً بكتاب وزير النقل إلى رئيس الأكاديمية المؤرخ 2011/4/19 الذي يطلب فيه استمرار تكليفه بالعمل بوزارة النقل، وأن ذلك الكتاب ما زال قيد الرد آنذاك وأن الأمر بين أيدي رئيس الأكاديمية ووزير النقل وفي غضون ذلك صدر رد الشئون القانونية للأمانة العامة وأقتصر الرد على عدم جوازها لما أدعته الأكاديمية من سبق منح المدعى إجازة بمسمى تفرغ عملي براتب كامل اعتباراً من أبريل 2009، ولم يتطرق الرد إلى إبداء الرأي في طلب وزارة النقل الإبقاء على أثر تكليفه بوزارة النقل في أي صيغة ملائمة. وعلى ذلك وجه إليه مدير الشئون القانونية بالأكاديمية خطاب شديد اللهجة شدد على عودته إلى العمل في موعد أقصاه 2011/5/22 واستلام العمل بمكتب رئيس قسم هندسة التشييد والبناء – فرع القاهرة (الرئيس المباشر) ونفاذاً لذلك تقدم المدعى فوراً لجهة عمله بتاريخ 2011/5/17 وقبل الميعاد المحدد لاستلام عمله كأستاذ في هندسة تشييد البناء بكلية الهندسة والتقى برئيسه المباشر رئيس القسم واستلم العمل بالفعل على النماذج الخاصة بذلك في ذات التاريخ، ثم تقدم بطلب للحصول على إجازة بدون مرتب اعتباراً من اليوم التالي 2011/5/18 على النماذج الرسمية الخاصة بذلك وتأشر على هذا الطلب بالموافقة من رئيس القسم إلى عميدة الكلية بتاريخ 2011/5/17 نظرا لعدم حاجة القسم له . والتي أبدت موافقتها الشفهية على الإجازة وقامت فوراً بإحالة الطلب إلى إدارة تنمية الموارد البشرية بالأكاديمية، وعلى ذلك قام باستئناف عمله بوزارة النقل، ولم يتم إخطاره من أي جهة بالأكاديمية بخلاف موافقة رئيس القسم على طلب الإجازة (رئيسه المباشر)، إلا أنه فوجئ بتاريخ 2011/5/23 بخطاب مدير الشئون القانونية مرفق به القرار الإداري رقم 462 لسنة 2011 المتضمن إنهاء خدمته اعتبارا من 2011/5/23 وهذا

الخطاب تضمن مخالفات ومزاعم غير صحيحة بعدم رغبة المدعى في الاستمرار بالعمل في الأكاديمية، وأن القرار المذكور مخالفا للقانون.

وأضاف المدعى أنه تظلم من هذا القرار بتاريخ 2011/6/19 لرئيس الأكاديمية إلا أنه لم يرد عليه، وان فوات 60 يوما على تقديم التظلم بعد بمثابة رفض ضمني له فأقام دعواه استناداً للأسباب الآتية :

أولاً : الدفاع من الناحية القانونية:

ذهب المدعى إلى أن القرار المطعون فيه خالف المواد 62 من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ، والمواد 45 و 47 و 54 من ذات النظام، كما خالف المادة 43 من لائحة شئون أعضاء هيئة التدريس للأكاديمية المدعى عليها والمادة 45 من ذات اللائحة.

ثانيا : من الناحية الموضوعية:

ذهب المدعى إلى أن القرار المطعون عليه انحرف عن مظلة القانون وخالف النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولائحة شئون أعضاء هيئة التدريس، كما أن لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس لم تنعقد وإنما وافقت على المذكرة بالتمرير بالمخالفة لما ذكره مدير إدارة الشئون القانونية والمتضمن انعقاد اللجنة في 2011/3/14، كما أن المذكرة الموصوفة بالتمرير مؤرخة 2011/4/13 تحررت قبل وقوع المخالفة ذلك أن المدعى تسلم عمله يوم 2011/5/17 ونظراً لعدم حاجة العمل له بالأكاديمية تقدم بطلب إجازة اعتباراً من 2011/5/18 وافق عليها رئيس القسم ، ولم يتم إخطاره من أي جهة بالأكاديمية بخلاف موافقة رئيس القسم (رئيسه المباشر) على الأجازة، وأضاف أن استلامه للعمل تم وفقاً للإجراءات القانونية بالمنظمة وعلى النموذج المعد لذلك وباعتماد رئيس قسم هندسة التشييد والبناء، كما أن تقديم طلب الإجازة بدون مرتب تم على سند سليم وفقاً للائحة النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المادة 41، وأضاف أنه مما تقدم يتبين بوضوح رغبة رئيس الأكاديمية في الوصول إلى نتيجة محددة والدليل على ذلك الأتي :

1 -عدم إتباع الإجراءات القانونية.

2- تلهف مصدر القرار على إصداره يوم 2011/5/23 رغم أنه كان قد كلف المدعى بالحضور لاستلام العمل يوم 2011/5/22 على نحو ما هو ثابت من خطاب رئيس الأكاديمية المؤرخ 2011/5/16 برقم 314 لسنة 2011 وقيام المدعى باستلام العمل رسمياً بتاريخ 2011/5/17 على النموذج المعد لذلك باعتماد الرئيس المباشر.

3- وضوح تعنت مصدر القرار والتعسف والرغبة في التنكيل بالمدعى.

ثالثا: الأساس القانوني والموضوعي للتعويض :

أ- الأساس الموضوعي: ذكر المدعى أنه أصابه ضرراً مادياً وأدبيا من جراء القرار المطعون فيه وتتمثل الأضرار المادية في انقطاع راتبه ومستحقاته من الأكاديمية وتكبده مصاريف التقاضي والأضرار الأدبية تتمثل فيما حاق به من آلام نفسية جراء هذا القرار وإشاعته بين أقرانه وهو الذي كان دائما محل تقدير في مجال عمله واستغلال الأكاديمية لهذا القرار ونشره بالصحف اليومية ووسائل الإعلام داخل مصر مما أساء إليه ويعد تشهيراً به دون سند.

ب- فضلاً عما مثله هذا القرار من نظرة طلاب الأكاديمية إليه وهو كان بمثابة الأستاذ والمعلم لهم فضلاً عن الإساءة إليه أمام مسئولي وزارة النقل والمتعاملين معها بصفته مستشار للوزير وكذا أمام الرأي العام بصفته شخصية عامة.

وخلص إلى طلب الحكم له بالطلبات سالفة الذكر.

ونظرت الدعوى الماثلة بجلسات التحضير أمام مفوضي المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم المدعى عدد تسع حوافظ مستندات طويت على المستندات المبينة على غلاف كل منها، كما قدم عدد أربع مذكرات دفاع طلب فيها الحكم له بذات الطلبات وأضاف طلبات جديدة تعلق بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفي المذكرة الختامية طلب إلغاء القرار المطعون عليه وعودة المدعى إلى عمله السابق بذات درجته العلمية ومنصبه الإداري، وصرف راتبه وبدلاته ومكافآته وعلاواته من تاريخ صدور القرار حتى عودته لعمله وصرف أية مستحقات تم منحها لموظفي الأكاديمية خلال تلك الفترة واحتساب الفترة المذكورة ضمن فترة عمله بالأكاديمية مع اعتبار خدمته وأقدميته متصلة وإلزام الأكاديمية بأن تؤدي له تعويض مادي وأدبي قدره مائة ألف دولار مع إلزامها بالمصروفات.كما قدم الحاضر عن الأكاديمية المدعى عليها عدد ثلاث حوافظ مستندات طويت على المستندات المبينة على غلاف كل منها، كما قدم مذكرتي دفاع صمم فيهما على طلب رفض الدعوى.

وبجلسة 2013/8/26 تم حجز الدعوى الماثلة لإيداع التقرير مع التصريح بمذكرات خلال أسبوع قدم خلاله المدعى والأكاديمية المدعى عليها مذكرة بدفاع كل منهما. وعليه أودع السيد المستشار مفوض المحكمة تقرير بالرأي القانوني في الدعوى الذي انتهى لطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 462 لسنة 2011 الصادر بإنهاء خدمة المدعى مع ما يترتب على ذلك من آثار مع تعويضه بالمبلغ الذي تقدره عدالة المحكمة، مع الأمر برد الكفالة.

وبجلسة 28 / 10 / 2013 تصدت المحكمة لنظر الدعوى، وقدم الحاضر عن المدعي مذكرة ختامية بدفاعه . في حين قدم الحاضر عن المدعي عليه بصفته مذكرة بدفاعه وحافظتي مستندات.. وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم. وفيه صدر الحكم وأودعت أسبابه .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا .

من حيث أن المدعى يطلب الحكم وفقاً لطلباته الختامية؛ بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون عليه.. وفي الموضوع ببطلان وإلغاء القرار رقم 262 لسنة 2011 المطعون عليه الصادر بتاريخ 2011/5/23 فيما تضمنه من إنهاء خدمته بالأكاديمية وما يترتب على ذلك من آثار هى :

1- عودته إلى عمله بذات درجته العلمية ومنصبه الإداري أو ما يعادله .

2- صرف راتبه وبدلاته ومكافآته وعلاواته المالية كاملة عن الفترة من تاريخ صدور القرار في 2011/5/23 حتى عودته لعمله وتنفيذ الحكم وصرف أية مستحقات إضافية تم منحها لموظفي الأكاديمية خلال ذات الفترة .

3- احتساب ذات الفترة ضمن فترة عمله بالأكاديمية وضمها لمدة خدمته وأقدميته مع اعتبار مدة الخدمة والأقدمية متصلة ومستمرة وإلزام الأكاديمية المدعى عليها بأن تؤدي له تعويض مادي وأدبي قدره مائة ألف دولار لجبر الأضرار التي لحقت به وإلزامها المصروفات.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى :

تنص المادة رقم (9) من النظام الأساسي للمحكمة على أن :

1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم.

2- ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب.

كما تنص المادة رقم (48) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة على انه : " يحق لكل موظف أن يقدم تظلماً إلى المدير العام يطلب فيه إلغاء قرار أو تصرف

معين يمس مصالحه أو يلحق به ضرراً أو اتخاذ قرار معين لإزالة الضرر اللاحق به من جراء عدم اتخاذ هذا القرار من قبل الجهة المختصة في المنظمة".

ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم 462 لسنة 2011 صدر بتاريخ 2011/5/23 وتظلم منه المدعى بتاريخ 2011/6/19 لرئيس الأكاديمية المدعى عليها وإذ لم يتلق رداً على تظلمه أقام دعواه الماثلة بتاريخ 2011/8/21 خلال المواعيد المقررة . وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث أنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه فإن المادة رقم (26) من النظام الداخلي للمحكمة تنص على انه: " لا يترتب على رفع الدعوى إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المتظلم منه كله أو بعضه إذا طلب المدعى ذلك في عريضة الدعوى وشفعه بطلب إلغاء هذا القرار ورأت المحكمة أن نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها وأن طلب إلغائه يستند إلى أسباب جدية.

ولما كان الثابت من عريضة الدعوى أنها لم تشمل طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإنما قدم طلبا مستقلاً بهذا الطلب في إحدى مذكرات الدفاع لحين الفصل في الدعوى، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب وقف التنفيذ لعدم تقديمه في صلب عريضة الدعوى مع الاكتفاء بذلك في الأسباب دون ذكره في المنطوق.

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى:

فإن المادة رقم (39) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة الساري اعتباراً من 1 / 4 / 2009 تنص علي : يمنح الموظف إجازة براتب كامل في الحالات التالية :

1 – واحد وعشرين يوماً لأداء فريضة الحج ولمرة واحدة طوال مدة الخدمة .

2 – إجازة وضع للحامل .....

3- عشرة أيام في السنة لأسباب عارضة لا يستطيع الموظف إبلاغ رئيسه مسبقا بها ، بشرط أن لا تتجاوز مدة الغياب يومين متتاليين .

4- أسبوع واحد لموظفي دولة المقر وأسبوعين للموظفين من غير دولة المقر في حالة وفاة..... .

كم تنص المادة رقم (41) من نفس النظام على أن: " يجوز للمدير العام منح الموظف الدائم الذي قضى في الخدمة الفعلية خمس سنوات على الأقل إجازة بدون راتب لأي من الأسباب الآتية :

القيام بدراسات عليا تتصل باهتمامات المنظمة لمدة أقصاها سنتان.

العمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الدول الأعضاء لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد وبحد أقصى أربع سنوات "...

ومفاد ما تقدم أنه من تاريخ سريان هذا النظام في 1 / 4 / 2009 صارت الأجازات التي يجوز أن يحصل عليها موظفي المنظمات العربية المتخصصة محددة علي سبيل الحصر سواء ما كان منها براتب وما كان منها بدون راتب ..

وبإنزال ما سبق من قواعد ومبادئ علي الدعوى الماثلة تجد عدالة المحكمة المبصرة أن المدعي قد تفرد بوضعاً وظيفي شديد الغرابة والبعد عن كل المطروح والمتعارف عليه في قواعد منح الأجازات المختلفة. حيث يقول المدعي ولا تكذبه الأوراق في ذلك انه تم تكليفه عام 2005 كمستشار لوزير النقل المصري الذي يشغل رئيس المكتب التنفيذي للأكاديمية، والغريب أن يكون التكليف له شفوياً !! . وكذا أن يكون مصدر التكليف ليس الوزير بل رئيس الأكاديمية، وكل هذا الوضع الملتبس بدون أدنى سند مكتوب لهذا التكليف الذي علي أثره انخرط المدعي في عمله بوزارة النقل وتسنم عدة مواقع تنفيذية وإشرافية وفق المبين بأوراق الدعوى بوزارة النقل بدولة المقر، بل تبوء الصدارة في العمل التنفيذي بالوزارة حتي يقول نفسه أنه كان قاب قوسين أو ادني من مسند الوزارة . بما يقطع أن المدعي قد مارس عمله بوزارة النقل لكن أجدبت الأوراق عن بيان وضعه القانوني في الأكاديمية المدعي عليها والطبيعة القانونية للإجازة التي حصل عليها أو المنحة العلمية أو العملية التي حازها والتى تقطع الأوراق أنها كانت براتب كامل ، واقتصرت علي بيان أنه مكلف شفاهة كمستشار لوزير النقل . بما يقطع بحالة فريدة من النفوذ لم تعتن حتى بترتيب الأوراق .

ثم أفصحت الأوراق المقدمة من المدعي ومن المدعي عليه بصفته انه قد تبلور الوضع القانوني للمدعي أخيراً في عام 2008 بصدور قرار بمنحه إجازة براتب كامل لمدة عام

اعتبار من 1 / 2 / 2008 تحت مسمي (زيادة الخبرة العملية). وقد نفي المدعي أنه قد تقدم بطلب الإجازة الذي صدر علي أثره القرار. وان كان برر القرار الصادر بمنحه إجازة بمرتب كامل انه بناء علي تفاهمات تمت بين الأكاديمية المدعي عليها ووزارة النقل المصرية نظراً للرغبة الملحة من الأخيرة في الاستفادة منه دون أن يكون هو نفسه طرفاً في تلك التفاهمات أو حتى علي علم بما يدور بها !! وهو ما لا يقبله عقل ولا يساغ التسليم به .

ولا ريب أن الدعوى الماثلة بالقراءة المتبصرة المتأنية لأوراقها قد حوت علي مثلّ صارخ للخروج السافر علي القانون والنظم، والتحلل من القيود والأشكال القانونية المفترض الالتزام بها ، وهو الأمر الشاخص لعين العدالة المبصرة أنه قد استطال لسنوات وسنوات ظهر فيها جلياً لفترة قصور المدعي عليه بصفته عن مقاومة النفوذ أو ردع الضغوط ، وبما صير معهُ المدعي حالة فريدة بعيدة عن القوانين والنظم المعمول بها . وقد استبان لعدالة المحكمة من الفحص الدقيق لأوراق الدعوى أن المدعي قد عمل لسنوات تربو علي الست سنوات مستشاراً لوزير النقل المصري منها ما كان تحت مظلة ما يسمي تكليفاً شفوي ، ومنها ما كان بإجازة بأجر كامل تحت مسمي زيادة الخبرة العملية ، وقد أسندت إليه العديد من المهام التنفيذية في وزارة النقل المصرية وتنوعت من إشراف علي الخطط والمشاريع ورئاسة وعضوية المجالس واللجان المختلفة . وغير ذلك من المهام الجسام . وقد أفصحت شهادة رئيس قسم التشييد والبناء بالأكاديمية التي أستجلبها المدعي نفسه وقدمها بحافظة مستنداته علي أنه كان بعيداً تماماً عن العمل بقسم التشييد والبناء بالأكاديمية وعليه لا يوجد ضير أو ضرر من الاستغناء عنه ليحصل علي الإجازة المقدمة منه وذلك لعدم حاجة العمل له بحصر لفظ الشهادة . وهو الأمر الذي يقطع أن المدعي لم ينهض لممارسة عمله بالأكاديمية بجانب عمله بوزارة النقل المصرية كما يدعى ، وانه قد انقطع لعمله بوزارة النقل محققاً نجاحات تنطق بها الأوراق ، لكن في المقابل تقطع بأنه قد ولي ظهره للعمل بالأكاديمية وصرف عنه جهده حتى صار العمل لا يحتاجه .

وحين أراد المدعي عليه بصفته أن يضع الأمور في نصابها الصحيح، أرسل بتاريخ 18 / 4 / 2011 كتاباً للمدعي لإخطاره باستلام العمل في مدة أسبوع من تاريخه وتقديم تقرير وافي يقبله رئيس الأكاديمية عن فترة تفرغه العملي . ورد علي الفور وفي اليوم التالي مباشرة وبتاريخ 19 / 4 / 2011 فاكس من وزارة النقل المصرية بطلب منح المدعي تفرغ

كامل للوزارة في صيغة إجازة لمدة عام آخر أو في صيغة الندب لوزارة النقل أو أية صيغة أخري ملائمة .

وعليه لجأ المدعي عليه بصفته في 26 / 4 / 2011 ودرأ لاتهامه بالتعنت مع وزارة النقل بدولة المقر بما لها من قيمة وقدر في مجال عمل الأكاديمية بإرسال كتابه للشئون القانونية بجامعة الدول العربية يستفتيها في الوضع القلق الملتبس للمدعي والذي عجز القائمون في الأكاديمية عن وضعه في سياق قانوني سائغ مقبول .

ثم جاء بتاريخ 8 / 5 / 2011 رد إدارة الشئون القانونية بالأمانة العامة بالجامعة قاطعاً جازماً بعدم جواز أو إمكانية منح المدعي إجازة تفرغ براتب كامل وذلك اعتباراً من تاريخ 1 / 4 / 2009 وهو تاريخ بدء سريان النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة .. وبالبناء علي هذا الكتاب الوارد من إدارة الشئون القانونية بالجامعة و بتاريخ 16 / 5 / 2011 كرر المدعي عليه بصفته إنذار المدعي بالعودة إلي العمل وتقديم تقرير علمي عن فترة أجازته ، وتوضيح انه لم يعد بالإمكان منحه ثمة إجازة أخري تحت أي مسمى أو وصف . وعليه يلزمه أن ينهض للعودة لاستلام العمل فعلياً في موعد غايته يوم 22 / 5 / 2011 .

وفي اليوم التالي لانتهاء المهلة المضروبة من جانب المدعي عليه بصفته وبتاريخ 23 / 5 / 2011 صدر قرار إنهاء خدمة المدعي وأخطر به..

وتفصح الأوراق في المقابل عن أن المدعي تقدم يوم 17 / 5 / 2011 بطلب لاستلام العمل في قسم التشييد والبناء وفي نفس الوقت تقدم بطلب للقسم لمنحه إجازة جديدة مبرراً طلبه الإجازة بعدم حاجة القسم له ! . و رغم أن القسم غير مختص بمنحه الإجازة أو المصادقة عليها ، و رغم تمام علم المدعى وما سبق أن أخطر به صراحة انه لا يوجد سبيل أو طريق لمنحه إجازة جديدة تحت أي مسمي من المسميات . بما لا يعدو معه طلب استلام العمل المشفوع بالإجازة منتجاً لثمة أثر قانوني ، بل ويقطع برغبة المدعي في الاستمرار في التحلل من القواعد و لي أعناق اللوائح المنظمة ..

ولا يقدح في ذلك ما يسوقه المدعي من أن طلبه قد رفع إلي عميدة الكلية وهي أول جهات الاختصاص بالتصديق علي طلبه فوافقت عليه شفاهة . حيث لا يوجد ظهير أو سند لما يقول به من الأوراق ، كما أنه لا قيمة ولا عبرة إلا بالمسطر علي الطلب المقدم منه الذي

جاء خلوا من أي اعتماد للعميدة . وكان الأولي به أن يتحمل عناء العمل بالأكاديمية لأيام قليلة وهو الذي ادعي أنه لم يغفل عن العمل بها يوماً بجانب عمله بوزارة النقل المصرية وذلك لحين اتضاح الرؤية بالنسبة له.. خاصة أنه يدعي تعرضه للكيد والترصد منذ سنوات سابقة ، كذا واتصال علمه بما انتهي إليه البحث القانوني في إدارة الشئون القانونية بالجامعة بعدم قانونية وضعه اعتباراً من عام 2009 . وعدم إمكانية منحه إجازة من أي نوع . كل هذا يجعل مجرد طلب العودة المشفوع بطلب الإجازة تحايلاً علي القواعد واللوائح ، وحتى لو برر مسارعته بطلب الإجازة وعدم انتظار البت فيها أياما قليلة بأهمية العمل الذي يتبوأه في وزارة النقل المصرية وبعدم حاجة القسم له وهو ما يفصح بجلاء بانصراف نية وعزم المدعي عن العمل في الأكاديمية وانصراف كامل جهده لمهامه بوزارة النقل المصرية

ويظاهر هذا الرأي ويقويه ضرب المدعي صفحاً حتى عن استكمال الشكل المهترئ لوضعه القانوني القلق بالمبادرة بتقديم تقرير علمي عن فترة إجازته مع طلب عودته للعمل كما تقضي بذلك لائحة الأكاديمية، وكما نبه عليه كتاب المدعي عليه بصفته، ولكنه قدم بدل التقرير العلمي طلب الإجازة التي يعلم يقيناً عدم قانونيتها ولم يتربص حتي يتم البت فيها.. ولا يعدو ذلك إلا استمراراً في تدثره بقوة خفية تجعله يهدم في طريقه حتى الواهن من الشكليات، وينبئ أنه قد أضمر السير في طريق التحلل من كافة الضوابط والقواعد . ويكون معه ومن جماع ما سطرنا بأسباب الحكم قرار المدعي عليه بصفته قد صدر متفقاً مع صحيح القانون وروحه . وتضحي الدعوى الماثلة قائمة علي غير سند من القانون خليقه بالرفض ..

ومن حيث أن المدعى قد باء بالخسران فأنه يتعين الحكم بمصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع برفضها ، مع الأمر بمصادرة الكفالة.

أمين سر المحكمة

رئيس المحكمة

المحكمة الإدارية

الـــدائـــرة الثانـيـة

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد قصري وكيل المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / د. محمد الدمرداش ، والشيخ/ علي بن سليمان السعوي

وحضور مفوض المحكمة المستشار / السباعي عبد الواحد الأحول

والسيد /أحمد الصباح ، السيد/ ثروت هيكل من أمانة سر المحكمة

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2013

بجلسة 2013/11/25

في الدعوى رقم 50لسنة 46ق

المقامة من :

السيد / محمد منير محمد حسن

ضـد

1- الأمين العام لجامعة الدول العربية

2- رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

الوقائع

تجمل الواقعة محل الدعوى في أن المدعي أمام دعواه الماثلة لصحيفة دعوى أودعت سكرتارية هذه المحكمة وحاصلها أنه تم إلحاقه للعمل بالأكاديمية المدعى عليها بوظيفة مشرف إسكان طلاب في 1993/11/1 و تم تعيينه في 2007/1/1 على درجة إداري خامس بالرغم من حصوله على مؤهل عال تربوي هو بكالوريوس تربية رياضية مثله كمثل الذين تم تعيينهم على درجة تخصصي رابع أو خامس. وعليه تقدم بالعديد من الالتماسات والطلبات إلى المطعون ضدهم ضمن العديد من العاملين المشتركين معه في ذات المظلمة ولكن دون جدوى، إلا أنه فوجئ مثله كمثل الآخرين بتعيين بعض الضباط الحاصلين على بكالوريوس العلوم العسكرية على درجة تخصصي ثالث وتخصصي ثاني بالرغم من أنهم لم يقضوا يوماً واحداً في الخدمة قبل التعيين بالأكاديمية، ثم تم اختلاق هيكل ونظام جديد (غير قانوني) بضم درجات وظيفية ووضع الموظفين سلم الرواتب وعلى وظائف بالرغم من استحقاقهم التعيين على وظائف تخصصية وذلك عن طريق هيكل جديد (p16 , p17) على غير ما جاء في النظام الأساسي الموحد ... دون أي سند قانوني أو لائحي والمخالف تماماً للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

هذا وقد استمرت إدارة الأكاديمية في تطبيق أنظمة داخلية دون الامتثال لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بشأن وجوب تطبيق النظام الأساسي الموحد في واحدة من المخالفات الصارخة لإدارة الأكاديمية.

ونعى المدعي على مسلك الأكاديمية مخالفة القانون (النظام الأساسي الموحد) بأن قاموا بتعيين الطاعن على درجة وظيفة من وظائف الدرجة الرابعة والذي يتطلب التعيين بها الحصول على مؤهل الثانوية العامة،

وقاموا بتجاوز الطاعن في التعيين على وظيفة من وظائف الفئة الثالثة التخصصية بالرغم من حصوله على مؤهل جامعي تربوي ...مما يعد ذلك مخالفة صارخة لنصوص المواد الإدارية بالنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والذي حدد طريقة التعيين وشروط الوظيفة ... الأمر الذي حدا به لإقامة دعواه هذه بغية الحكم له.

بقبول دعواه شكلاً فرع الموضوع بتعديل درجة تعيينه من تخصصي سابع إلى الدرجة المناسبة وفقاً لسنوات الخبرة السابقة وتعويضه عما فاته.

وقد جرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضرها حيث قدم الحاضر عن المدعي حافظة بالمستندات كما قدم الحاضر عن المدعي دفاعه مع مستنداته وأهمها اقرار بالصلح ثم قدمت الهيئة تقريرها في الدعوى.

وفي الجلسة التي عقدتها المحكمة لنظر الدعوى في 2013/10/28هـ قرر الحاضر عن المدعي تنازله عنها ومن ثم قررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث إن المدعي يطلب الحكم: بقبولها شكلاً وفي الموضوع: بتعديل درجة تعيينه من تخصصي سابع P17 إلى الدرجة المناسبة وفقاً لسنوات الخبرة السابقة على التعيين مع الحكم بالتعويض المناسب عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته.

وحيث إن المدعي قرر في حضور الحاضر عن المدعى عليه ترك الدعوى وتنازله عن الخصومة.

وحيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997 ينص في المادة (40) منه على أن:

1. للمدعي أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعي عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.
2. عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغاء أمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بانتهاء الخصومة.

وبناء على ذلك فإن المشرع قد أعطى الحق للمدعي أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الإلغاء -اللهم -إلا إذا اعترض المدعى عليه على هذا التنازل -شريطة -أن تكون له مصلحة جدية في ذلك، فإذا لم يعترض الخصم الآخر وتم إثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره فإنه يكون صحيحاً ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشئاً وإنما هو قرار تقريري يكشف عما اتجهت إليه نية المدعي ووافقه فيه الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة نفاذ آثار هذا التنازل وتحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم -وكان الثابت من الأوراق -أن المدعي قرر تنازله عن الدعوى وفقاً لنص المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة.

ولما كان هذا التنازل أو الترك تم في حضرة الحاضر عن المدعى عليه والذي لم يبد اعتراضاً عليه، وتم إثباته في محضر الجلسة فإنه يكون -صحيحاً -لتوافر أركانه المقررة بمقتضى المادة 40 سالفة البيان، الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه القضاء بإعتبار الخصومة منتهية لذات السبب.

وحيث إن الحكم باعتبار الخصومة منتهية لا يعتبر حكما برفض الدعوى تجوز معه مصادرة الكفالة أو بعضها، مما يتعين معه وفقاً لما هو مقرر في هذا الخصوص القضاء بردها.

لما تقدم:

حكمت المحكمة: بإثبات تنازل المدعي عن دعواه واعتبار الخصومة في الدعوى منتهية مع الأمر برد الكفالة

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ علي بن سليمان السعوي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشار/ د. محمد الدمرادش العقالي والمستشار/ نجيب ماجد الماجد

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ السباعي عبد الواحد الأحول، والمستشار/ محمد عبد المنعم الشلقامي

وأمانة سر المحكمة الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال دورة انعقادها الغير عادية لسنة 2013

في الدعوى رقم 22 / 47 ق

المقامة من:

السيد/ مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني .... بصفته

ضد

السيد / أسامة شريف الكتاني

الواقعات :

أنه في يوم الأربعاء الموافق 2012/11/14 أودع الأستاذ/ طارق عز الدين حسن – المحامي– بصفته وكيلاً عن الملتمس بموجب التوكيل رقم 13 في 2008/1/15 موثق في سفارة جمهورية مصر العربية في الرباط سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى (التماس) موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعالية طالباً في ختامها الحكم: بقبولها شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 1 لسنة 42ق الصادر بجلسة 2011/11/17 وفي الموضوع بإلغاء الحكم فيما قضى به مع إلزام الملتمس ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر شرحا لدعواه ... أن المطعون ضده قد أقام الدعوى رقم 1 لسنة 42 ق أمام المحكمة ضد الهيئة الملتمسة طالباً في ختامها بعد تعديل طلباته بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار الجمعية العامة غير العادية للهيئة العربية للطيران المدني رقم 1 الصادر بتاريخ 2008/10/27 في دورتها الثانية عشر فيما تضمنه من إنهاء خدمته بالهيئة العربية للطيران المدني مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزام الهيئة المدعى عليها بالمصروفات، على سند من أنه عين بالهيئة وكان يتم التجديد له ففوجئ بقرار الجمعية المذكورة بإنهاء خدمته فقام بدعواه المذكورة ، وبجلسة 2011/11/17 أصدرت المحكمة حكمها المطعون مشيدةً إياه على سند من القول بأن مقطع النزاع في الدعوى يكمن في ارتباط المدعى بالهيئة الطاعنة في كونه موظفاً أو ملحقاً بها، وخلصت المحكمة إلى أن المدعى معين بالهيئة المدعى عليها على وظيفة دائمة وليس ملحقاً بها.

ونعى الملتمس على الحكم الملتمس فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله وما نطقت به الأوراق على سند من أن المطعون ضده ملحق أي معار من دولته المملكة المغربية وكان يمارس عمله بالهيئة بمقتضى قرارات إلحاق صادرة له من دولته لمدة محددة مع احتفاظه بوظيفته الأصلية واستمراره متمتعاً بمميزات تلك الوظيفة من ترقيات في سلكه الوظيفة فضلاً عن قيامه بسداد قيمة مستحقاته في المعاش.

كما أن الهيئة لم يكن لديها هيكل تنظيمي ولا ملاك وظيفي بالمعنى القانوني المنصوص عليه في اتفاقية إنشاء الهيئة حتى يمكن القول بتعيين المذكور على وظيفة في الهيئة وذلك حتى تاريخ مصادفة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الهيكل التنظيمي للهيئة إبان الفترة من 3-6 سبتمبر 2006.

وتدوول نظر الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث حضر طرفا الخصومة وطلب الحاضر عن الملتمس ضده بطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالأسباب، وبجلسة 2013/1/15 تقرر حجز الدعوى، وعليه تم إعداد التقرير الماثل على النحو الوارد به.

وحيث انتهى التقرير بعدم قبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة في الدعوى رقم 1 لسنة 47 جلسة 2011/11/17 وإلزام الملتمس بصفته المصروفات.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة بجلسة 2013/4/15 والتي قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ... فيها أصدرت الحكم وأودعت أسبابه.

المحكمة

من حيث إن حقيقة طلبات الملتمس بصفته – بحسب التكييف القانوني الصحيح لطلباته- هي طلب الحكم بقبول الإلتماس شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم الصادر من الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية خلال دورتها العادية لعام 2011 في الدعوى رقم 1 لسنة 42 ق جلسة 2011/11/17 والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزام الملتمس ضده المصروفات والأتعاب.

ومن حيث الدفع المبدي من الحاضر عن الملتمس ضده ببطلان الالتماس للتجهيل بالأسباب:

ومن حيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997 ينص في المادة (53) منه على أن:

1- يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس في وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

ومفاد ما تقدم: أن صحيفة الالتماس في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية يجب أن ترفع بالأوضاع المقرر قانوناً لصحيفة الدعوى، مع وجوب اشتمالها على بيان الحكم الملتمس فيه والأسباب الداعية للالتماس وإلا أصبحت باطلة.

وحيث أن الثابت من مطالعة صحيفة الالتماس الماثل بأن الهيئة الملتمسة أسست التماسها الماثل إلى أن الحكم الملتمس فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله وما نطقت به الأوراق على سند من أن المطعون ضده ملحق أي معار من دولته الجمهورية السورية وكان يمارس عمله بالهيئة بمقتضى قرارات إلحاق صادرة من دولته لمدة محددة مع احتفاظه بوظيفته الأصلية واستمراره متمتعاً بمميزات تلك الوظيفة من ترقيات في سلكه الوظيفي فضلاً عن قيامه بسداد قيمة مستحقاته في المعاش ، كما أن الهيئة لم يكن لديها هيكل تنظيمي ولا ملاك وظيفي بالمعنى القانوني المنصوص عليه في اتفاقية إنشاء الهيئة حتى يمكن القول بتعيين المذكور على وظيفة في الهيئة وذلك حتى تاريخ مصادقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الهيكل التنظيمي للهيئة إبان الفترة من 3-6 سبتمبر 2006 ، وعليه فإن صحيفة الالتماس الماثل تغدو قد استندت إلى أسباب واضحة جلية وفقاً لما سبق سرده من أسباب وليست مجهلة وفقاً لما تذرع به الحاضر عن الملتمس ضده ، الأمر الذي تكون معه الصحيفة الماثلة مكتملة الأركان مستجمعة للشرائط المتطلبة قانوناً لرفعها من حيث الشكل المقرر لها وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة (53) من النظام الداخلي للمحكمة أنفة البيان مما يكون معه الدفع الماثل مرفوض لافتقاره إلى الأساس القانوني السليم.

<u>ومن حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم 1980 بتاريخ 1964/3/31 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (12) على أنه:</u>

" .... ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم ".

ومفاد ما تقدم: أن مشروع الجامعة قد حد بموجب تلك المادة طريقاً واحداً للطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ألا وهو طريق الالتماس بإعادة النظر حيث حددت هذه المادة شرطين أمام الطاعن يتعين عليه استيفائهما لمباشرة طعنه هذا (الشرط الأول موضوعي) يتمثل في تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطاعن حتى صدور الحكم الذي يلتمس إعادة النظر فيه على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه.

(والشرط الثاني إجرائي) يتعلق بالمدة التي يتعين على الطاعن مراعاتها عند مباشرته لهذا الطعن حيث لم تشترط هذه المادة سوى تقديم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة أو تقديمه خلال سنة من تاريخ صدور الحكم.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بالالتماس قد صدر بتاريخ 2011/11/17 فيما أودع الملتمس بصفته صحيفة التماسه بتاريخ 2012/11/14 فإن طعنه هذا يكون مستوفياً للشرط الإجرائي الذي حدده مشرع الجامعة في المادة المشار إليها بما يتعين معه قبول هذا الالتماس في شقه الإجرائي لرفعه في الميعاد.

وحيث أنه فيما يتعلق بالشرط الموضوعي:

ومن حيث أن قرار مجلس الجامعة رقم 1980 بتاريخ 1964/3/31 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (11) على أنه:

" 1- ....

2- تكون أحكام المحكمة إنتهائية واجبة النفاذ ".

وفي المادة (12) على أن :

" يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق الالتماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

ويجوز للمحكمة في حالة رفض الالتماس أن توقع على مقدمه غرامة يحددها النظام الداخلي للمحكمة ".

ومن حيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997 ينص في المادة (53) منه على أن :

"1- يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس في وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

2- إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (49)."

ومفاد ما تقدم: ووفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشئ المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه، وعلى أن يراعى شرط التقييد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (12) المذكورة وذلك إدراكاً من المشرع إلى ضرورة ألا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه ... وأن قبول الإلتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدماً مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (12، 53) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ... وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

[حكم المحكمة في الدعوى رقم 1 لسنة 36 قضائية – جلسة 2001/10/7،

.... والدعوى رقم 30 لسنة 39 ق – جلسة 2005/12/14]

وحيث إنه وبالنسبة لتحديد المقصود – بالواقعة الحاسمة – فإن قضاء هـذه المحكمـة وفقه قانون الإجراءات المدنية والتجارية – باعتبار أن القانون الأخير هـو المطبـق علـى إجراءات التقاضي أمام المحكمة فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص النظام الداخلي لهذه المحكمة ولا يتنافى مع تنظيمها وأوضاعها كما تقضي بذلك المادة (55) من هذا النظام– قد استقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الآتية:

1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

2- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها.

3- إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدورها بأنها مزورة.

4- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قـد حال دون تقديمها.

5- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه.

6- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صـحيحاً فـي الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

7- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخـل أو تـدخل فيهـا بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم – وبالإطلاع على كل سبب من الأسباب التي استند إليه الملتمس أنفة البيان يبين أن ثمة واحداً منها لا يشكل الواقعة الحاسمة التي كان يجهلهـا حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه، حيث أنها كانت محـل نظـر المحكمـة عنـد إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشته في حيثيات حكمها، خاصة أنه لم يقدم ما يفيد زعمه من المستندات والقرائن ما يؤيد مدعاه.

بالإضافة إلى أنه لا يكفي لإعادة النظر في الحكم الإدعاء بأنه شابه خلل في اسـتنباط الوقائع أو تقدير الأدلة التي كانت مطروحة على المحكمة – فالمستقر قضاء بشأن الالتماس– هو أنه لا يجوز الإدعاء بقصور أسباب الحكم أو خطئه في الاستنتاج وتفهم الوقائع.

كما أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم.

وحيث أنه ومن كل ما سبق وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى والتي تتطلب المادة (12) من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس لقبول الطعن في الالتماس بإعادة النظر، الأمر الذي كون معه طلب الطاعن قد بات مفتقراً للشروط القانونية مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله.

ومن حيث إن الملتمس بصفته قد أصابه الخسران فإنه يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة (2/53) من النظام الداخلي للمحكمة فضلاً عن مصادرة الكفالة.

لهذه الأسباب حكمت المحكمة

بعدم قبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة في الدعوى رقم 42/1 ق جلسة 2011/11/17 وإلزام الملتمس بصفته المصروفات ومصادرة الكفالة.

أمين سر المحكمة

حسن عبد اللطيف

رئيس المحكمة

الشيخ/ علي بن سليمان السعوي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الـــدائـــرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد قصري وكيل المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / د. محمد الدمرداش ، والشيخ/ على بن سليمان السعوي

وحضور مفوض المحكمة المستشار / السباعى عبد الواحد الأحول

والسيد /أحمد الصباح ، السيد/ ثروت هيكل من أمانة سر المحكمة

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2013

بجلسة 2013/11/25

في الدعوى رقم 3لسنة 47ق

المقامة من :

السيد / محمد القابسي

ضـد

المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الوقائع :

تفيد وقائع النازلة بالقدر اللازم للبت فيها أنه في يوم الأحد الموافق 2012/4/1 أودع الأستاذ/ سعد عبد العظيم - المحامي - بصفته وكيلا عن المدعي بموجب التوكيل رقم 4 لسنة 201 توثيق سفارة جمهورية مصر العربية في تونس في 2012/1/2 سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعاليه طالبا في ختامها : بقبولها شكلا، وفي الموضوع: - بإلغاء القرار رقم 95 المتضمن إنهاء خدمة الطالب اعتبارا من غرة أوت 2011/8/1 وكذا القرار رقم 96 لسنة 2011 مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودة الطالب لعمله وصرف راتبه ومستحقاته ابتداء من 2011/8/1 حتى تاريخ عودته وتعويضه بمبلغ 100000ج (مائة ألف دولار) عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية من جراء هذا القرار مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والإذن برد الكفالة.

وأوضح المدعي تبيانا لدعواه :

أنه كان يشغل درجة مدير أول "وزير مفوض" رئيس وحدة الرقابة الداخلية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتونس، واثناء عمله بالمنظمة أخذ على عاتقه محاربة وكشف الأخطاء والتجاوزات التي تقع بالمنظمة إلا أنه أصبح مكروها وغير مرغوب فيه فكانت له المكايد وتلفيق الاتهامات واختلاق المخالفات المالية والإدارية وإجراء التحقيقات معه أمام لجنة المساءلة، وتم إرغامه على تقديم الاستقالة، وتقدم بها فعلا بتاريخ 2011/7/27م اضطراريا بإحالته على التقاعد المبكر من العمل بالمنظمة اعتبارا من 2011/10/31م وفقا لنص المادة 55 من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة وللاستفادة من نص المادة 13 من نظام مكافأة نهاية الخدمة، واضاف أنه بتاريخ 2011/7/28م فوجئ بخطاب مدير الشؤون الإدارية والمالية بأن المدير العام قبل استقالته بإحالته على التقاعد المبكر اعتبارا من 2011/8/1م وفقا للقرار رقم 95 لسنة 2011م وذلك بالمخالفة للتاريخ المحدد بطلب استقالته اعتبارا من 2011/10/31م وبالمخالفة لأحكام المادة 55 سالفة الذكر، واضاف المدعي أنه فوجئ بخطاب آخر بصدور القرار رقم 96 لسنة 2011م متضمنا تعليق إجراءات المساءلة معه إلى إشعار آخر على قول أن هناك مخالفات مالية وإدارية مرتكبة منه، مما يكون معه القرار المطعون عليه رقم 95 لسنة 2011م قد صدر بالمخالفة لأحكام المادة 6/105 من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لحظرها قبول استقالة الموظف إذا كان محالا على التحقيق أو لجنة المساءلة أو القضاء حتى يبت

في أمره نهائيا، وأضاف أنه قد تقدم مرارا وتكرارا بطلبات عودته وتمكينه من عمله ليتمكن من الدفاع عن نفسه ولكن دون جدوى مما أصابه بجلطة دماغية أفقدته الوعي والإدراك وأصبح ملازما للفراش في غيبوبة شبه تامة اعتبارا من 2011/7/28م حتى 2011/12/29م، وبتاريخ 2012/1/30م تقدم بتظلمه من القرارين رقمي 95، 96 لسنة 2011 م إلى الأمين العام لجامعة الدولة العربية لإعادته للعمل دون أن يتلقى ردا على تظلمه، مما حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة الذكر أمام المحكمة الإدارية بجامعة الدولة العربية لاختصاصها بنظر النزاع الراهن لكون المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم منبثقة عن جامعة الدولة العربية، وأضاف المدعي أن دعواه مقبولة شكلا لكونه كان مصابا بعز مرضي على النحو سالف الذكر وقد تظلم من القرارين المطعون فيهما قبل سلوك الطريق القضائي بشأنهما، ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن القرارين رقمي 95، 96 لسنة 2011 م قد صدرا بالمخالفة لأحكام القانون لمخالفة التاريخ المحدد بطلب استقالته اعتبارا من 2011/10/31 م وبالمخالفة لأحكام المادة 55 سالفة الذكر، وبالمخالفة لأحكام المادة 6/105 من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لحظرها قبول استقالة الموظف إذا كان محالا على التحقيق أو لجنة المساءلة أو القضاء حتى يبت في أمره نهائيا، وأضاف المدعي أنه قد أصابته أضرار مادية ومعنوية جراء القرارين المطعون فيهما مما يستحق معه تعويضا قدره 100000 دولار لتوافر كافة أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، واختتم المدعي عريضة دعواه بطلب الحكم له بطلباته آنفة البيان. وأرفق المدعي سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على صورة من طلب الاستقالة المقدم منه إلى مدير عام المنظمة المدعى عليها، وصورة من القرارين المطعون عليهما رقمي 95، 96 لسنة 2011 م، وتقريرين طبيين صادرين عن أحد الحكماء (الأطباء) العرب بشأن الحالة الصحية له، وصورة تظلمه إلى الأمين العام لجامعة الدولة العربية من القرارين رقمي 95، 96 لسنة 2011 م.

وتداولت الدعوى بجلسات التحضير على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن المنظمة المدعى عليها حافظتي للمستندات أهم ما طويتا عليه: الضمان الاجتماعي الموحد ونظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، والنظام الأساسي الموحد واللائحة التنفيذية لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، وصورة من إخلاء طرف المدعي، وصورة من طلب الاستقالة المقدم من المدعي إلى مدير عام المنظمة المدعى عليها، وصورة من القرارين المطعون عليهما رقمي 95،96 لسنة 2011 م، وصورة مذكرة معروضة على مدير عام المنظمة المدعى عليها بشأن تسوية المستحقات المالية المقررة للمدعي، وصورة من أمر صرف شيك

بالمستحقات المالية للمدعي، وصورة مذكرة بشأن صرف تعويض الإجازات للمدعي، كما قدم مذكرتي دفاع طلب في ختامهما الحكم برفض الدعوى.

وبجلسة 2013/8/26 م قررت هيئة مفوضي المحكمة حجز الدعوى لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، وعليه جري إعداد التقرير الماثل.

وبناء على قرار المحكمة بحجز القضية للحكم لجلسة 2013/11/25 م

المحكمة:

بعد الاطلاع على أوراق الملف وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

حيث إن الحاصل من دعوى المدعي هاته أن يحكم له بإلغاء القرارين الإداريين الصادرين عن المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تحت رقمي 95 و96 لسنة 2011م، فيما تضمنه الأول من إنهاء خدمته اعتبارا من 2011/8/1م بما ترتب على ذلك من آثار قانونية وخصوصا عودته إلى عمله وصرف راتبه اعتبارا من تاريخ إنهاء خدمته وفيما تضمنه الثاني من تعليق إجراءات المساءلة معه لقاء المخالفات المالية والإدارية المرتكبة من قبله إلى إشعار آخر وإلزام المنظمة المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغ مائة ألف دولار تعويضا له عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء القرارين المطعون عليها أعلاه.

حول الدفع بعدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى لعدم توفر صفة الموظف أو المستخدم للمدعي بعد انهاء العلاقة الوظيفية بينه وبين المنظمة باستقالته.

لكن حيث إنه لما كان قرار مجلس الجامعة رقم 1980 بتاريخ 31-3-1964 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة الثانية منه على اختصاص المحكمة بالنظر والفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام لائحة شؤون موظفي جامعة الدول العربية وعقود العمل بها وفي المادة الثالثة على أن التقاضي أمام المحكمة مقصور على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية وكل من تربطهم بها علاقة عمل حتى بعد انتهاء خدمتهم لديها سواء إقامة الدعوى مباشرة أو بطريق التدخل وكذلك لنوابهم وورثتهم، وفي مادته 17 المعدلة بقرار مجلس الجامعة رقم 7272 في الدورة العادية 134-ج 2 (16-9-2010) على أن اختصاص المحكمة يشمل كل منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو مركز أو جهاز ملحق بالجامعة أو منبثق عنها والعاملين فيها أو من كانت تربطهم علاقة عمل بها وكان الثابت من أوراق الملف ومستنداته أن المدعي كان

يعمل بالمنظمة المدعي عليها قبل استقالته وقد أقام دعواه الماثلة نعيا على قرار إنهاء خدمته بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بموظفي المنظمات العربية المتخصصة، فإن الأمر يتعلق بنزاع وظيفي محض يدخل ضمن اختصاص المحكمة باعتبارها المختصة بالنظر في كافة المنازعات المتعلقة بموظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية والمنظمات والهيئات والمؤسسات والمراكز والأجهزة الملحقة بالجامعة والمنبثقة عنها والعاملين فيها وكل من كانت تربطهم علاقة عمل بها، مما يكون معه الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى مرفوض لعدم ارتكازه على أساس من القانون.

حول الدفع بعدم قبول الدعوى لتقديم التظلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية من دون المنظمة المدعى عليها (أي لجهة غير مختصة) ورفعها الدعوى بعد الميعاد.

حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم 1980 بتاريخ 31-3-1964 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة التاسعة منه على أنه فيما عدا قرارات مجلس التأديب، لا تقبل الدعاوي ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم.

وحيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الصادر في 16-4-2001 ينص في المادة السابعة منه على أن يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوما من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة متار التظلم ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة أن يسلم المتظلم إيصالا مثبتا لتاريخ تسلمه التظلم، وللمتظلم أن يرسل تظلمه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لإثبات تاريخ وصوله إلى الأمانة العامة.

وفي المادة التاسعة على أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلب إلغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوما من تاريخ علم صاحب الشأن به وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق والتعويض تسعون يوما من تاريخ علم المدعى برفض تظلمه صراحة أو ضمنا ويكون ميعاد رفع الدعوى في حالة وفاة الموظف أو عجزه سنة من تاريخ الوفاة أو العجز.
وحيث إن الغاية من التظلم وفق الكيفية المنصوص عليها أعلاه هو تبصير جهة الإدارة بوجه الخطأ الذي شاب قرارها وتمكينها من فرض رقابة ذاتية عليها لسحبه أو تعديله بغية إنهاء النزاع في مراحله الأولى قبل اللجوء إلى القضاء ومن تم يجوز تقديم

التظلم إلى الجهة مصدرة القرار باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص في ذلك أو تقديمه إلى الجهات الرئاسية أو الاشرافية لتتحقق الغاية منه وهو علم الجهة الإدارية المختصة به.

وحيث إن الثابت من أوراق الملف ومستنداته أن القرارين المطعون عليهما صدرا بتاريخ 2011/7/28 وأخطر بهما المدعى بذات التاريخ وتظلم منهما في 30-1-2012 إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد (سلطة رئاسية باعتبار أن المنظمة المدعى عليها تابعة لها ومنبثقة عنها) وذلك بعد فوات ميعاد التظلم الذي ينتهي في 29-9-2011 مما يغدو معه التظلم مقدما بعد المواعيد القانونية بالمخالفة لصريح المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة سالفة الذكر وأن الشهادة الطبية المدلى بها من طرف الطاعنين لا يمكن بحال أن تثبت العجز المنصوص عليه بالمادة التاسعة أعلاه والذي يعد مبررا لمد مواعيد التظلم لكونها صادرة عن جهة غير رسمية ولا تفيد باليقين.حالة العجز المتطلب في تمديد مواعيد الطعن طبقا للمادة التاسعة أعلاه.

وحيث لذلك وإذ أخطر المدعى بالقرارين المطعون عليها بتاريخ 28-7-2011 وتظلم منها بتاريخ 30-1-2012 بعد فوات ميعاد الستين يوما الذي ينتهي بتاريخ 29-9-2011 وأقام دعواه في 1-4-2012 يكون قد قدمها بعد فوات المواعيد القانونية المقررة وفقا للنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى شكلا ، وبمصادرة الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلي علنا عن هيئة المحكمة المبينة بصدره جلسة2013/11/25.

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

ستار أبو أحمد الصباح

المحكمة الإدارية

الـــدائـــرة الثانـية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد قصري وكيل المحكمة
وعضوية كل من :
السيد المستشار / د. محمد الدمرداش ، والشيخ/ على بن سليمان السعوي
وحضور مفوض المحكمة المستشار / السباعي عبد الواحد الأحول
والسيد /أحمد الصباح ، السيد/ ثروت هيكل من أمانة سر المحكمة

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2013

بجلسة 2013/11/25

في الدعوى رقم 1لسنة 47ق

المقامة من :

السيد / محمد نور الدين الملاح

ضـد

المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الوقائع :

تفيد وقائع النازلة بالقدر اللازم للبت فيها أنه في يوم الأربعاء الموافق 2012/1/11 أودع الأستاذ/ سعد عبد العظيم ـ المحامي ـ بصفته وكيلا عن المدعي بموجب التوكيل رقم 4 لسنة 201 توثيق قصر النيل سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعاليه طالبا في ختامها : بقبولها شكلا، وفي الموضوع: ـ بإلغاء القرار رقم 94 المتضمن إنهاء خدمة الطالب اعتبارا من غرة أوت 2011/8/1 وكذا القرار رقم 96 لسنة 2011 مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودة الطالب لعمله وصرف راتبه ومستحقاته ابتداء من 2011/8/1 حتى تاريخ عودته وتعويضه بمبلغ 100000ج (مائة ألف دولار) عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية من جراء هذا القرار مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والإذن برد الكفالة.

وأوضح المدعي تبيانا لدعواه :

أنه كان يشغل درجة مدير أول "وزير مفوض" رئيس وحدة الرقابة الداخلية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتونس، وأثناء عمله بالمنظمة أخذ على عاتقه محاربة وكشف الأخطاء والتجاوزات التي تقع بالمنظمة إلا أنه أصبح مكروها وغير مرغوب فيه فكانت له المكايد وتلفيق الاتهامات واختلاق المخالفات المالية والإدارية وإجراء التحقيقات معه أمام لجنة المساءلة، وتم إرغامه على تقديم الاستقالة، وتقدم بها فعلا بتاريخ 2011/7/27م اضطراريا بإحالته على التقاعد المبكر من العمل بالمنظمة اعتبارا من 2011/10/31م وفقا لنص المادة 55 من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة وللاستفادة من نص المادة 13 من نظام مكافأة نهاية الخدمة، وأضاف أنه بتاريخ 2011/7/28م فوجئ بخطاب مدير الشؤون الإدارية والمالية بأن المدير العام قبل استقالته بإحالته على التقاعد المبكر اعتبارا من 2011/8/1م وفقا للقرار رقم 94 لسنة 2011م وذلك بالمخالفة للتاريخ المحدد بطلب استقالته اعتبارا من 2011/10/31م وبالمخالفة لأحكام المادة 55 سالفة الذكر، وأضاف المدعي أنه فوجئ بخطاب آخر بصدور القرار رقم 96 لسنة 2011م متضمنا تعليق إجراءات المساءلة معه إلى إشعار آخر على قول أن هناك مخالفات مالية وإدارية مرتكبة منه، مما يكون معه القرار المطعون عليه رقم 94 لسنة 2011م قد صدر بالمخالفة لأحكام المادة 6/105 من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لحظرها قبول استقالة الموظف إذا كان محالا على التحقيق أو لجنة المساءلة أو القضاء حتى يبت في أمره نهائيا، وأضاف أنه قد تقدم مرارا وتكرارا بطلبات عودته وتمكينه من عمله ليتمكن من الدفاع عن نفسه ولكن دون جدوى مما أصابه بجلطة دماغية أفقدته الوعي والإدراك وأصبح ملازما للفراش في غيبوبة شبه تامة اعتبارا من 2011/7/28م حتى 2011/12/29م، وبتاريخ 2011/9/26م تقدم بتظلمه من

القرارين رقمي 94، 96 لسنة 2011 م إلى الأمين العام لجامعة الدولة العربية لإعادته للعمل دون أن يتلقى ردا على تظلمه، مما حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة الذكر أمام المحكمة الإدارية بجامعة الدولة العربية لاختصاصها بنظر النزاع الراهن لكون المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم منبثقة عن جامعة الدولة العربية، وأضاف المدعي أن دعواه مقبولة شكلا وقد تظلم من القرارين المطعون فيهما قبل سلوك الطريق القضائي بشأنهما، ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن القرارين رقمي 94، 96 لسنة 2011 م قد صدرا بالمخالفة لأحكام القانون لمخالفة التاريخ المحدد بطلب استقالته اعتبارا من 2011/10/31 م وبالمخالفة لأحكام المادة 55 سالفة الذكر، وبالمخالفة لأحكام المادة 6/105 من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لحظرها قبول استقالة الموظف إذا كان محالا على التحقيق أو لجنة المساءلة أو القضاء حتى يبت في أمره نهائيا، وأضاف المدعي أنه قد أصابته أضرار مادية ومعنوية جراء القرارين المطعون فيهما مما يستحق معه تعويضا قدره 100000 دولار لتوافر كافة أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، واختتم المدعي عريضة دعواه بطلب الحكم له بطلباته آنفة البيان. وأرفق المدعي سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على صورة من طلب الاستقالة المقدم منه إلى مدير عام المنظمة المدعى عليها، وصورة من القرارين المطعون عليهما رقمي 94، 96 لسنة 2011 م، وتقريرين طبيين صادرين عن أحد الحكماء (الأطباء) العرب بشأن الحالة الصحية له، وصورة تظلمه إلى الأمين العام لجامعة الدولة العربية من القرارين رقمي 94، 96 لسنة 2011 م.

وتدوولت الدعوى بجلسات التحضير على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن المنظمة المدعى عليها حافظتي للمستندات أهم ما طويتا عليه: الضمان الاجتماعي الموحد ونظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، والنظام الأساسي الموحد واللائحة التنفيذية لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، وصورة من إخلاء طرف المدعي، وصورة من طلب الاستقالة المقدم من المدعي إلى مدير عام المنظمة المدعى عليها، وصورة من القرارين المطعون عليهما رقمي 94،96 لسنة 2011 م، وصورة مذكرة معروضة على مدير عام المنظمة المدعى عليها بشأن تسوية المستحقات المالية المقررة للمدعي، وصورة من أمر صرف شيك بالمستحقات المالية للمدعي، وصورة مذكرة بشأن صرف تعويض الإجازات للمدعي، كما قدم مذكرتي دفاع طلب في ختامهما الحكم برفض الدعوى.

وبجلسة 2013/8/26 م قررت هيئة مفوضي المحكمة حجز الدعوى لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، وعليه جري إعداد التقرير الماثل.

وبناء على قرار المحكمة بحجز القضية للحكم لجلسة 2013/11/25 م

المحكمة:

بعد الاطلاع على أوراق الملف وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

حيث إن الحاصل من دعوى المدعى هاته أن يحكم له بإلغاء القرارين الإداريين الصادرين عن المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تحت رقمي 94 و96 لسنة 2011م، فيما تضمنه الأول من إنهاء خدمته اعتبارا من 2011/8/1م بما ترتب على ذلك من آثار قانونية وخصوصا عودته إلى عمله وصرف راتبه اعتبارا من تاريخ إنهاء خدمته وفيما تضمنه الثاني من تعليق إجراءات المساءلة معه لقاء المخالفات المالية والإدارية المرتكبة من قبله إلى إشعار آخر وإلزام المنظمة المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغ مائة ألف دولار تعويضا له عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء القرارين المطعون عليها أعلاه.

حول الدفع بعدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى لعدم توفر صفة الموظف أو المستخدم للمدعى بعد إنهاء العلاقة الوظيفية بينه وبين المنظمة باستقالته.

لكن حيث إنه لما كان قرار مجلس الجامعة رقم 1980 بتاريخ 31-3-1964 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة الثانية منه على اختصاص المحكمة بالنظر والفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام لائحة شؤون موظفي جامعة الدول العربية وعقود العمل بها وفي المادة الثالثة على أن التقاضي أمام المحكمة مقصور على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية وكل من تربطهم بها علاقة عمل حتى بعد انتهاء خدمتهم لديها سواء إقامة الدعوى مباشرة أو بطريق التدخل وكذلك لنوابهم وورثتهم، وفي مادته 17 المعدلة بقرار مجلس الجامعة رقم 7272 في الدورة العادية 134-ج 2 (16-9-2010) على أن اختصاص المحكمة يشمل كل منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو مركز أو جهاز ملحق بالجامعة أو منبثق عنها والعاملين فيها أو من كانت تربطهم علاقة عمل بها وكان الثابت من أوراق الملف ومستنداته أن المدعي كان يعمل بالمنظمة المدعي عليها قبل استقالته وقد أقام دعواه الماثلة نعيا على قرار إنهاء خدمته بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بموظفي المنظمات العربية المتخصصة، فإن الأمر يتعلق بنزاع وظيفي محض يدخل ضمن اختصاص المحكمة باعتبارها المختصة بالنظر في كافة المنازعات المتعلقة بموظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية والمنظمات والهيئات والمؤسسات والمراكز والأجهزة الملحقة بالجامعة والمنبثقة عنها والعاملين فيها وكل من كانت تربطهم علاقة عمل بها، مما يكون معه الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى مرفوض لعدم ارتكازه على أساس من القانون.

حول الدفع بعدم قبول الدعوى لتقديم التظلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية من دون المنظمة المدعى عليها (أي لجهة غير مختصة).

حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم 1980 بتاريخ 31-3-1964 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة التاسعة منه على أنه فيما عدا قرارات مجلس التأديب، لا تقبل الدعاوي ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم.

وحيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الصادر في 16-4-2001 ينص في المادة السابعة منه على أن يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوما من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة متار التظلم ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة أن يسلم المتظلم إيصالا مثبتا لتاريخ تسلمه التظلم، وللمتظلم أن يرسل تظلمه بكتاب موصى عليه.

مصحوب بعلم الوصول لإثبات تاريخ وصوله إلى الأمانة العامة.

وفي المادة التاسعة على أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلب إلغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوما من تاريخ علم صاحب الشأن به وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق والتعويض تسعون يوما من تاريخ علم المدعى برفض تظلمه صراحة أو ضمنا ويكون ميعاد رفع الدعوى في حالة وفاة الموظف أو عجزه سنة من تاريخ الوفاة أو العجز.

وحيث إن الغاية من التظلم وفق الكيفية المنصوص عليها أعلاه هو تبصير جهة الإدارة بوجه الخطأ الذي شاب قرارها وتمكينها من فرض رقابة ذاتية عليها لسحبه أو تعديله بغية إنهاء النزاع في مراحله الأولى قبل اللجوء إلى القضاء، ومن تم يجوز تقديم التظلم إلى الجهة مصدرة القرار باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص في ذلك، أو تقديمه إلى الجهات الرئاسية أو الإشرافية لتتحقق الغاية منه وهو علم الجهة الإدارية المختصة به.

وحيث إنه ترتيبا على ذلك، وإذ تظلم المدعى إلى الأمين العام الذي يعد مديرا عاما للمنظمات والهيئات التابعة والمنبثقة عن جامعة الدول العربية والجهة الرئاسية لها، يكون تظلمه قد رفع إلى الجهة المختصة والدفع حول ذلك مردود ولما هو ثابت من أوراق الملف أن المدعى تظلم من القرارين المطعون عليهما في

2011/9/26 ولم يتلق ردا عن تظلمه خلال الستين يوما التالية لتظلمه والتي تنتهي في 2011/11/25، وأقام دعواه الماثلة في 2012/1/11 أي خلال التسعين يوما من التاريخ المذكور، يكون قد أقام دعواه في الميعاد المقرر بمقتضى نص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة، وبذلك تكون قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية فهي مقبولة شكلا.

من حيث الموضوع: حيث يهدف المدعى من دعواه الماثلة الحكم بإلغاء القرارين الإداريين تحت رقمي 94 و96 للأسباب المومأ إليها أعلاه وترتيب الآثار القانونية على ذلك، مع تعويضه عن الأضرار اللاحقة به من جراء ذلك.

حيث ينص النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة في المادة 13 منه على أنه "مع مراعاة أحكام المادة السابعة من هذا النظام يجوز للموظف الذي أمضى في خدمة المنظمة أكثر من خمسة عشر سنة متصلة ويبلغ من العمر خمسة وخمسون سنة ميلادية على الأقل أن يطلب إنهاء خدمته، ويتم في حال الموافقة على الطلب أن تضم إلى مدة خدمة الموظف في حساب المكافأة المدة المتبقية لبلوغه سن اثنتين وستين سنة ميلادية" وفي مادته 54 على أنه تنتهي خدمة الموظف حكما بقرار من المدير العام في حالات فقدان أحد شروط التعيين، وثبوت العجز الصحي والاستقالة وإنتهاء الخدمة وفقا لأحكام هذا النظام

وتنص المادة 100 في اللائحة التنفيذية لذات النظام على أنه لا يحول ترك الموظف للخدمة دون استمرار اجراءات المساءلة ضده إذا كان قد بدأ فيها قبل انتهاء الخدمة، كما لا يحول تركه الخدمة دون ملاحقته قضائيا وأنه لا يجوز قبول استقالة الموظف إذا كان محالا على التحقيق أو على لجنة المساءلة حتى يبت نهائيا في أمره.

وتنص المادة 105 من ذات اللائحة التقيدية على أن:

يقدم طلب الاستقالة كتابة إلى المدير العام مباشرة ويجب أن يتضمن طلب الاستقالة تعبيرا صريحا عن إرادة الموظف في ترك الخدمة بصفة نهائية وتاريخا محددا لها وأنه لا يجوز قبول استقالة الموظف إذا كان محالا على التحقيق أو لجنة المساءلة أو القضاء حتى يبت في أمره نهائيا".

وحيث إن البين من هاته النصوص التي يجب تطبيقها مجتمعة كوحدة عضوية واحدة وبالتوافق بينها دون الفصل بينها أو تعمد إحداث التصادم والفرقة بينها، أنه لا يوجد فرق بين طلب الاستقالة طبقا لأحكام المادة 54 من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة وبين طلب إنهاء الخدمة طبقا لأحكام المادة 13 من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة من حيث الآثار القانونية إلا في حالة التسوية المالية، ويسري

على الحالات المذكورة المتعلقة بإنهاء الخدمة نفس الحضر وهو رفض طلب إنهام الخدمة في حالة ما إذا كان مقدم الطلب محالا على التحقيق أو لجنة المساءلة أو القضاء حتى يبت في أمره نهائيا، والعلة في ذلك ألا يفلت الموظف المخالف من المساءلة التأديبية أو المساءلة الجنائية، تحت غطاء طلب إنهاء الخدمة إذ لا يصح أن يتخذ من هاته الممارسة وسيلة للهروب من المساءلة التأديبية والمساءلة الجنائية وقد تقرر هذا الحضر لخدمة المرافق العمومية حتى لا يقبل ضمن شاغلها من صدرت في حقه عقوبة تأديبية أو جنائية مخلة بالمروءة والشرف والسلوك وحتى لا يكون مقرر إنهاء الخدمة والحالة هاته بمثابة صك الابراء من المخالفات المنسوبة إلى الموظف الجاري التحقيق بشأنها وأن القول بخلاف ذلك يفرغ النصوص القانونية من مضمونها ويجعل من تلك الطلبات والمقررات الصادرة استجابة لها مخرجا قانونيا للمخالفين وهو أمر مخالف لمقاصد المشرع ومؤدى ذلك أنه لا يجوز اتخاذ قرار بانهاء خدمة الموظف من طرف السلطة الإدارية المختصة استنادا لطلب الاستقالة أو التقاعد المبكر، إذا كان محالا على التحقيق أو لجنة المساءلة أو القضاء حتى يبت في أمره نهائيا تحت طائلة اعتباره مشوبا بعيب عدم المشروعية.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الملف ومستنداته أن الطاعن كان محالا للتحقيق بشأن المخالفات المالية والإدارية المنسوبة إليه، وقد تقدم بطلب إلى المدير العام للمنظمة المطعون عليها ملتمسا فيه تمكينه من التقاعد المبكر نظرا لظروف قاهرة يمر بها ومطالبا إياه أن يكون تاريخ الاستقالة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب طبقا للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولائحته التنفيذية، وقد صدر قرار عن المدير العام للمنظمة رقم 11/94 متضمنا إنهاء خدمة المدعى اعتبارا من 2011/8/1م، فإن مثل هذا القرار يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون الذي يستفاد من مقتضياته سالفة الذكر أنه لا يجوز قبول استقالة الموظف إذا كان محالا للتحقيق أو على لجنة المساءلة أو القضاء حتى يبت في أمره نهائيا، وذلك دون النظر فيما إذا كان يتعين على المدير العام الالتزام بالتاريخ الذي حدد المدعى في طلب استقالته إذ أن البحث في هذه الجزئية غير ذي جدوى لكون طلب إنهاء الخدمة للاستقالة أو استنادا للتقاعد المبكر محضور قبولها أصلا على النحو الذي تم تفصيله أعلاه، دون أن ينال من ذلك ما جاء بديباجته القرار الطعين بصدوره طبقا لأحكام المادة 13 من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، وما جاء بمذكرة الدفاع بأنه لا وجود لا بالتلميح ولا بالإشارة إلى موضوع الاستقالة بالطلب المقدم من المدعى ولا بقرار الطعن، فهذا القول وذاك مردود بأن المدعى ورد بطلبه أن يكون تاريخ الاستقالة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وذكر صراحة لفظ الاستقالة فضلا عن أن المادة 13 تنظم الأثر المالي المقرر للموظف عند انتهاء خدمته بمراعاة أحكام المادة 7 من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظف المنظمات العربية المتخصصة.

وحيث إنه ثابت أيضا من أوراق الملف صدور قرار آخر في أعقاب القرار غير المشروع يحمل رقم 11/96 بدات تاريخ صدور القرار المذكور متضمنا تعليق إجراءات المساءلة مع المدعى لقاء المخالفات المالية والإدارية المرتكبة منه إلى إشعار آخر، مما يصم هذا القرار هو الآخر، بعيب عدم المشروعية والمخالفة لأحكام القانون، ذلك أن المادة 100 من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة تنص على أن لا يحول ترك الموظف دون استمرار إجراءات المساءلة ضده إذا كان قد بدأ فيها قبل انتهاء الخدمة، كما لا يحول تركه الخدمة دون ملاحقته قضائيا، ومن باب أولي فإنه لما تقدم المدعى بطلب إنهاء خدمته إلى المدير العام للمنظمة وقبلها هذا الأخير بالرغم من توافر إحدى حالات حظر قبولها لكون المدعى محالا على التحقيق ولم يبت في أمره نهائيا فإنه يكون مخالفا للقانون، أيضا صدور قرار عن المدير العام رقم 11/96 بتعليق إجراءات المساءلة مع المدعى، إذ أن ذلك يعد تماديا في مخالفة القانون مما يتعين معه إلغاء القرارين المطعون عليهما بما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية أخصها إعادته إلى عمله بالمنظمة وصرف راتبه ومستحقاته المالية المقررة قانونا اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل واسترداد ما تم صرفه له من مبالغ مالية نتيجة إنهاء خدمته بالقرار رقم 94 لسنة 2011م المشار إليه واستكمال إجراءات التحقيق بشأنه لقاء المخالفات المالية والإدارية المرتكبة منه.

حول طلب التعويض:

حيث أن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها، هو قيام خطأ من جانبها، بأن يكون القرار الإداري غير مشروع بسبب عيب لحقه من عيوب عدم المشروعية، أو أن يحيق بصاحب الشأن ضررا وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر ويجب على المتضرر أن يبين عناصر الضرر المادي والمعنوي التي يطالب على أساسها بالتعويض ويقع على عاتقه عبء إثبات حجم الأضرار التي لحقت به (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2639 لسنة45ق عليا جلسة 2002/1/9 الطعنين رقمي 3373 و3437 لسنة 36 ق عليا جلسة 2004/1/10م وأيضا حكمها في الطعنين رقمي 1678 و6574 لسنة 45 ق جلسة 2008/3/1م وأنه حتى إذا كان خطأ جهة الإدارة بمسعى من صاحب الشأن نفسه بمعنى أن خطأ جهة الإدارة جاء نتيجة خطأ طالب التعويض فلا تسأل عنه لعدم قيام الخطأ الموجب للمسؤولية في جانبها، (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2792 لسنة 40 ق علنيا جلسة 1997/10/11م.

وحيث الثابت بالأوراق والمستندات المضافة للملف، أن القرار الطعين رقم 94 لسنة 2011 صدر بالمخالفة لأحكام القانون على النحو المبين أعلاه نتيجة الطلب المقدم من المدعى نفسه بإنهاء خدمته، في الوقت الذي كان يجب عليه عدم اللجوء إلى هاته الممارسة، وهو يعلم أنه محال على لجنة المساءلة، بشأن المخالفات الإدارية والمالية المنسوبة إليه وأن القانون الذي - لا يعدر أحد بجهله - يمنع الاستجابة لطلبه حتى يبت نهائيا في أمر المساءلة التأديبية أو الجنائية التي قد تنسب إليه، مما يعد ذلك خطأ في حقه يترتب عنه نفي مسؤولية المنظمة المدعى عليها عن الأضرار التي قد تحيق به، وبالتالي يبقى طلب التعويض غير مرتكز على سند صحيح في الواقع والقانون.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون عليهما تحت رقمي 94 و96 لسنة 2011م مما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ورفض باقي الطلبات ومصادرة الكفالة

صدر هذا الحكم وتلي علنا عن هيئة المحكمة المبينة بصدره جلسة2013/11/25

أمين سر المحكمة

مستشار أول / أحمد الصباغ

رئيس المحكمة

جامعـــة الدول العربية

المحكمة الإداريـــــة

الـدائـــرة الأولـــــى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ نجيب ماجد الماجد رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار/ د. محمد الدمرداش العقالي ، وفضيلة الشيخ/ علي بن سليمان السعوي

وحضور مفوض المحكمة المستشار / السباعي عبد الواحد الأحول

والسيد/ أحمد الصباغ ، السيد/ ثروت هيكل من أمانة سر المحكمة

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2013

بجلسة 2013/11/25

في الدعوى رقم 14 لسنة 48ق

المقامة من :

السيدة / هايدي يحيى غنيم

ضـــد

1- السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية

2 - السيد الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون الإدارية

3- السيد مدير إدارة العلاقات متعددة الأطراف ... بصفتهم

الواقعات

أنه في يوم الثلاثاء الموافق 2013/5/14 أودع الأستاذ/ محمود نبيل حمدي - المحامي بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب التوكيل رقم 1256 أ لسنة 2013 توثيق الشرطة العسكرية بالإسكندرية سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعاليه طالباً في ختامها: بقبولها شكلاً ، وفي الموضوع :-

1- الحكم أصليا : بإلغاء قرار إنهاء عقد العمل الخاصة بالطالبة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومساواتها بزملائها ، بالإضافة إلى الحكم بتعويضها عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقتها والآلام النفسية نتيجة خطأ وتعسف المعلن إليهم مبلغ ثلاثمائة ألف دولار ، مع إلزام المعلن إليهم بالمصروفات والأتعاب مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى.
2- الحكم احتياطيا : بإحالة الدعوى للتحقيق لتثبيت الطالبة بكافة طرق الإثبات قيامها بالواجبات الوظيفية الملقاة عليها بشهادات رؤسائها في العمل ، والأضرار التي أصابتها من جراء خطأ المعلن إليه.

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها أنها تقدمت بتاريخ 2009/7/22 بطلب لتعيينها بجامعة الدول العربية في إحدى الوظائف التي تتناسب مع خبراتها ومؤهلاتها إذ أنها حاصلة على:-

* بكالوريوس علوم سياسية بتقدير جيد جداً دفعة 2000.
* ليسانس حقوق جامعة الإسكندرية دفعة 2010.
* ماجستير في شؤون علوم سياسية من معهد مونتيري بكاليفورنيا ، الولايات المتحدة الأمريكية 2008.
* ماجستير في شؤون نزع السلاح والأمن من مركز جيمس مارتن لدراسات الأمن ومنع الانتشار بمونتير كاليفورنيا بالولايات المتحدة كأول طالبة عربية مسلمة تحصل على هذه الشهادة.
* مقيدة بالدكتوراه في العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة وموضوعها (الانتشار النووي والأمن الإقليمي في الشرق الأوسط) كارنيه رقم 984449.
* دبلومة حاسب آلي ونظم المعلومات والبرمجة من JAVA SUN بالولايات المتحدة الأمريكية.
* عضو بالمجلس المصري للشؤون الخارجية.
* العمل والتدريب في العديد من الجهات والهيئات المحلية الوطنية والدولية، كما مثلت بعض الجهات في المؤتمرات والمحافل الدولية عن نفسها وبصفتها قبل وأثناء انضمامها الجامعة ، وأرفقت بطلبها سيرتها الذاتية وخبراتها ، وتأخر تعيينها آنذاك نظراً لما أبداه المعلن إليه الثالث من نية بعدم وجود ضرورة ملحة لتعيينها، وإذا تم ذلك يكون لمدة محدودة فقط ، وحيث إنه لم يبت في طلبها ،

فتقدمت بطلب آخر بتاريخ 2011/12/14 إلى معالي الأمين العام حيث أمر بتعيينها بموجب هذه المؤهلات والخبرة والدراسة كخبيرة بالأمانة العامة للجامعة العربية بتاريخ 2011/3/14 وتسلمت العمل بتاريخ 2011/3/14 وتحرر عقد عمل معها كخبير بتاريخ 2011/3/21، ومنذ تعيينها يقوم المعلن إليه الثالث بعرقلتها واختلاق الخلافات معها نتيجة اعتقاده الخاطئ بأنها عينت رغم آنفه لكونه المتسبب في تأخر تعيينها منذ تاريخ تقديم طلبها الأول في غضون عام 2009 وحتي 2011 فقد قام المعلن إليه الثالث (على سبيل المثال لا الحصر).

1- ذكر لها منذ توليها العمل أنه هو وحده الذي يحدد من يعمل معه من عدمه وانه قادر على التأثير على مستقبلها فلا بد أن يكون ولأنها له شخصيا حتى تستمر في العمل بالإدارة.
2- القيام باستفزازها وسوء معاملتها والتحقير من شأنها واضطهادها واختلاق خلافات معها بإصداره تعليمات متضاربة ومتشابكة لعرقلتها ولاستحالة ممارستها لعملها بصورة محترمة.
3- الاستمرار في التحقير من شأنها علمياً وعملياً لكونها خبيرة ومتخصصة في المجال السياسي ووضعها ووضعها كسكرتارية أو معاون بل أكثر من ذلك طالبها عدم كتابة صفتها كمرشح للدكتوراه أو كخبيرة في تبادلها للايميلات.
4- قيام المدعى عليه الثالث بفرض من هم أحدث منها ولا يعدو عاملين بالجامعة بل متدربين بمعاملة تتسم بالثقة والاحترام والاعتماد عليهم في نواحي العمل وحرمانها من ذلك مع استمراره فى دعم تابعه الذى أتى به ليحل محلها بل وصل الأمر إلى قيام هذا التابع بالاعتداء عليها بتحريض منه مما دفعها إلى تقديم شكوى رسمية ضده بإجراء تحقيق قانوني إلا أنه لم يتم التحقيق و البت فيها حتى الآن و عند استفسارها عن الشكوى كان الرد عليها من السيد / محمد خليل مدير إدارة شئون الأفراد و الموارد البشرية بعدم أحقيتها فى الشكوى و أن المدعى عليه الثالث أمر بعد التحقيق فى الشكوى لأنه سينهى الأمر و يمكن الرجوع إليه لسؤاله و عند قيامها بذلك قام الأخير بتهديدها بالتنازل عن الشكوى و إلا ستندم و أنه قادر للتأثير على مستقبلها و على ذلك قام بالتوصية بعدم تجديد العقد قبل انتهاءه بمقولة أنها غير كفء و أن تصرفاتها غير مرضية بالرغم من أنه قد أورد كتابياً فى تقرير سابق من أنها مثالية فى عملها و فى تعاملاتها مع زملاءها بصورة مهنية ممتازة و ذلك خلال فترة تدريبها بجامعة الدول العربية و قد انتهى الأمر إلى إخطارها بإخطار رقم 198 بتاريخ 2012/11/5 صادر من المعلن إليه الثاني بصفته الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشئون الإدارية و المالية بالجامعة و بالاستناد إلى نص البند الثامن بشأن إنهاء العقد " على أنه يجوز إنهاء العقد بعد إخطار الطرف الثاني بذلك قبل تاريخ الانتهاء بشهرين إذا أتضح أن خدمات أو تصرفات الطرف الثاني غير مرضية " و أسس المعلن إليه الثاني قراره بإنهاء العقد بناءً على تقرير تقييم أداء عن عام 2012 وفقاً لما أبداه المعلن إليه الثالث في تقرير الأداء و توصيته بعدم رغبته فى تجديد التعاقد معها على زعم أن تصرفاتها غير مرضية ، مما نتج عنه إصابتها بجلطة في الساق اليسرى أثناء تأدية العمل وبسبب العمل إليه الثالث ، وعلى أثر ذلك تقدمت بالتظلم للتحقيق و النظر فى قرار إنهاء العقد الذي يعد قراراً تعسفياً و مخالفاً

وذلك للأمين العام بتاريخ 2012/12/30 من قرار الإنهاء و تم استلامه كإنذار على يد محضر و تظلم آخر.

ونعت المدعية على قرار إنهاء عقد العمل معها أنه قد خالف القانون و شابه إساءة استعمال السلطة و الإضرار بسمعتها.

وقد تم تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها و قدم الحاضر عن المدعية حافظة مستندات مبينه تفصيلاً بتقرير هيئة المفوضين كما قدم الحاضر عن الأمانة المدعى عليها مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد.

و في الموضوع برفضها و بعد أن استكملت الهيئة ما رأته لازما قدمت تقريرها المرفق بالأوراق المشتملة على الوقائع ودفوع الطرفين والرأي القانوني الذي توصلت إليه .

وبتاريخ 2013/10/28 عقدت المحكمة جلسة لنظر الدعوى و فيها مثل طرفى التداعى واستمعت للدفوع و دفاع الطرفين و فى ختام المرافعة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم وفيها صدر بعد أن أودعت مسودته المشتملة على الأسباب عند النطق بها .

المحكمة

من حيث إن المدعية تطلب الحكم وفقاً للتكييف القانوني السليم : بقبول الدعوى شكلاً و فى الموضوع بإلغاء قرار الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشئون الإدارية و المالية رقم 198 و الصادر بتاريخ 2012/11/5 بإنهاء عقدها رقم 5/79 بتاريخ 2011/3/21 كخبيرة فى مجال نزع السلاح والذي ينتهي فى 2012/12/31 وعدم تجديده مع ما يترتب على ذلك من أثار ، و تعويضها بمبلغ ثلاثمائة ألف دولار عن الأضرار المادية و الأدبية والألام النفسية التي أصابتها من جراء هذا القرار و ألزام المدعى عليهم المصروفات و الأتعاب.

ومن حيث الدفع المبدئي بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد : على سند من أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2012/11/5 وتظلمت منه المدعية في 2012/11/30 وبعد مرور ستين يوما على تقديم التظلم أي في 2013/1/30 لم تتلق رداً فاعتبر ذلك رفضاً للتظلم ، وبتاريخ 2013/4/30 تنتهي مهلة التسعين يوماً المحددة لقبول الدعوى وإذ أقامت المدعية دعواها بتاريخ 2013/5/14 أي بعد مرور التسعين يوماً من تاريخ رفض تظلمها فإنها تكون قد أقامتها بعد المواعيد القانونية – فمردود – بأن الثابت من الأوراق أن القرار الطعين صدر بتاريخ 2012/11/5 وتظلمت منه المدعية في 2012/12/30 وليس في 2012/11/30 كما تزعمه الأمانة المدعى عليها ، وإذ لم تتلق المدعية رداً على تظلمها خلال الستين يوما المقررة بموجب الفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنتهي في

2013/2/28 ، وعليه فإنه يتعين على المدعية إذ رغبت الطعن على هذا القرار أن تقيم الدعوى خلال التسعين يوما التالية ، لذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة أنفة البيان والمنتهية في 2013/5/29- فمن ثم وإذ أقامت المدعية دعواها هذه نعياً على هذا القرار في 2013/5/14 فإنها تكون قد أقامتها خلال المواعيد القانونية المقررة بمقتضي المادة التاسعة سالفة البيان سلفاً وتكون الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية ، ومن ثم فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع :

ومن حيث إن اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في دولة المقر والصادرة بقرار الأمين العام لجامعة الدول العربية 1/234 في 2005/12/26 والمعمول بها اعتباراً من 2006/1/1 تنص في المادة (3) منها على أن :

" يقصد بالمتعاقد ، هو من يتم التعاقد معه بالأمانة العامة في المقر ، ويكون متفرغاً لعمله كامل أوقات الدوام الرسمي ."

وتنص في المادة (7) على أن :

" يكون التعاقد لمدة سنة (بحد أقصى) شريطة ألا تتجاوز مدة العقد – في جميع الحالات – نهاية السنة المالية التي يتم خلالها التعاقد ، ويجوز للأمين العام خلال أو في نهاية فترة الاختبار إنهاء العقد دون إنذار مسبق لأحد الأسباب التالية:

أ - إذا تبين عدم صلاحية المتعاقد معه للعمل.

ب- إذا لم يتبين اعتماد العقد من الإدارات المعنية.

وفي المادة (8) على أن :

" ينتهي العقد بانقضاء مدته ، ولا يجوز إعادة التعاقد إلا باتفاق الطرفين ."

وتنص في المادة (10) تحت بند واجبات المتعاقد: يجب على المتعاقد ما يلي :-

(1/10) أن يخصص جميع أوقات الدوام الرسمي لأداء واجبات وظيفته ، فلا يترك العمل أو ينقطع عنه لأي سبب دون ترخيص من رئيسه ولا يجوز له الجمع بين عمله وأي عمل آخر إلا في الحالات الاستثنائية التي يوافق عليها الأمين العام وبما لا يتعارض مع مواعيد العمل المحددة في المقر ، أو مع متطلبات العمل وتكليفاته الإضافية.

(2/10) أن ينجز العمل المنوط بعهدته على أكمل وجه وفي الوقت المحدد لذلك.

(3/10) أن ينفذ الأوامر والتعليمات التي يصدرها له رؤساؤه.

(4/10) أن يتحلى بحسن السلوك في تعامله مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.

(5/10) أن لا يقوم بأعمال مختلفة لأنظمة الأمانة العامة.

(6/10) أن لا تكون له مصلحة مباشرة أو بالوساطة في أعمال أو عقود تنجز لصالح الأمانة العامة.

(7/10) أن يحافظ على ممتلكات الأمانة العامة في المقر وموجوداتها والوثائق الرسمية وأن يتعهد خطيا بعدم نقل أية معلومات مكتوبة أو شفاهية لأية جهة كانت بعد انتهاء التعاقد معه.
(8/10) أن يحافظ على كرامة الوظيفة وأن يحتفظ لنفسه دائماً بالسمعة الحسنة والخلق القويم.

وتنص في المادة (16) تحت بند المخالفات :

" أ - يحال المتعاقد من قبل إدارته إلى الإدارة القانونية للتحقيق فيه المخالفات المنسوبة إليه ، وفي حالة الإدانة ، يتم عرض التحقيق في المخالفات المنسوبة إليه وفي حالة الإدانة يتم عرض التحقيق وتقرير عنه إلى الأمين العام للنظر في اعتماد العقوبة المقترحة.
ب- العقوبات التي يمكن توقيعها على المتعاقد تشمل ما يلي:
- الإنذار الكتابي.
- الخصم من المكافأة الشهرية بما لا يتجاوز 10 أيام.
- الإنذار بإنهاء التعاقد قبل شهر من انتهاء مدته."

وتنص في المادة (17) على أن: " ينهي العمل وجوباً في الحالات الآتية :

1/17 – إذا فقد المتعاقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذه اللائحة.
2/17 – إذا انقطع المتعاقد عن العمل لمدة تتجاوز الأسبوع دون عذر لائق مشروع، ففي هذه الحالة تخطره إدارة شؤون الأفراد برسالة مضمونة الوصول يطلب فيها منه العودة إلى العمل خلال سبعة أيام من تاريخ توجيه الرسالة وإذا لم يعد المتعاقد في هذا الأجل ينهي العمل بالعقد.
3/17 – إذا أخل بواجبات الوظيفة ، ويعطي المتعاقد كامل مستحقاته حتى نهاية العقد ، ما لم توكل إليه مهام وظيفية مقاربة لوظيفته الملغاة.
4/17 – إذا الغيت الوظيفة ، ويعطى المتعاقد كامل مستحقاته حتى نهاية العقد، ما لم توكل إليه مهام وظيفته مقاربة لوظيفته الملغاة.
5/17 – إذا طلب كتابة إنهاء العمل بالعقد شريطة إبلاغ مدير الإدارة التي يعمل بها رغبته قبل شهر على الأقل من تاريخ طلب الإنهاء إلا إذا رأى مدير الإدارة قبول الاستقالة قبل ذلك.
6/17 – إذا بلغ المتعاقد سن التعاقد (62) ..... ".

وحيث إنه بتاريخ 2011/3/21 أبرم بين المدعية بشخصها (كطرف ثان) والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويمثلها السيد السفير/ سمير سيف اليزل بصفته الأمين العام المساعد رئيس قطاع الموارد البشرية والمالية (طرف أول) العقد رقم 5/79 بناءً على مذكرة مكتب الأمين العام رقم 896 بتاريخ 2011/3/14 ونص في البند الأول منه تحت مسمى (موضوع العقد) على أن:

" يتولى الطرف الثاني المهام التالية :
- عمل دراسات بحثية في مجال شؤون نزع السلاح.
- إعداد تقارير عن أهم التطورات الجارية في المجال السلف ذكره .
- إعداد تحليلات وتقديم مقترحات بما يعزز من عمل الإدارة.
- المساعدة في إنشاء علاقات بناءة مع المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجال نزع السلاح والأمن الإقليمي.
- تنفيذ ما يطلب منه من أعمال أخرى في هذا المجال."

وفي (البند الثالث): الواجبات والمحظورات على أن :

" يخضع الطرف الثاني للواجبات والمحظورات المنصوص عليها في المادة (6) من النظام الأساسي للموظفين ويصرح بإطلاعه على مضمون المادة المذكورة ".

وفي البند السابع: مدة التعاقد :

" يسري هذا العقد اعتباراً من تاريخ مباشرة الطرف الثاني للعمل بالأمانة العامة ، وينتهي في 2011/12/31."

وفي البند الثامن : إنهاء العقد :

" يجوز إنهاء العقد في أي وقت باتفاق الطرفين . كما يجوز للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت وقبل المادة المحددة له ، على ان يقوم بإخطار لطرف الثاني بذلك كتابياً قبل تاريخ الإنهاء بشهرين، وذلك في أي من الحالات التالية:

أ - إذا اتضح أن خدمات او تصرفات الطرف الثاني غير مرضية.
ب- إذا أصبحت حالة الطرف الثاني الصحية لا تمكنه من القيام على الوجه المطلوب للمهمة التي تمت الاستعانة به من أجلها.
ج- إذا قرر الطرف الأول تأجيلها المهام الواردة في هذا العقد أو إلغاؤها ".

ومن حيث أنه قد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري- دولة المقر- على إنه ولئن من الوقائع المتقدمة أن الجهة الإدارية.. لم تفصح صراحة عن إرادتها في تجديد العقد مثار النزاع ، إلا أن قيام الطاعن بأداء المهام المسندة إليه بعد انتهاء مدة التعاقد في 1985/10/6/ وتقاضيه المكافأة التي كانت مقررة له ، يكشف عن موافقة ضمنية من الجهة الإدارية على تجديد مدة التعاقد لمدة عام آخر تنتهي في 1986/10/6م إعمالاً لنص لنص البند الثاني من العقد مثار النزاع (تضمن البند الثاني – صراحة – بأن يسري هذا العقد لمدة عام اعتباراً من 1984/10/7م قابلة للتجديد لمدة عام آخر).

وبهذه المثابة ، فإن القرار الصادر متضمنا إنهاء تعاقد الطاعن يكون مخالفاً لأحكام البند الثاني من العقد المشار إليه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري في الطعن رقم 1734 لسنة 36 ق عليا – جلسة 1995/6/20).

ومن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أيضا أن الأصل بالنسبة للعقود المدنية والإدارية على حد السواء هو أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب يقررها القانون ، وان تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية فضلاً عن الالتزام بصريح عبارات العقد متى كانت واضحة الدلالة على إرادة المتعاقدين، ومن ثم فإن حق المتعاقد مع الإدارة يتحدد وفقاً لنصوص العقد والشروط العامة للتعاقد.

(حكم المحكمة الإداري العليا بمجلس الدولة المصري في الطعن رقم 1267 لسنة 37 ق عليا – جلسة 1996/1/16م ، وفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم 18/2/78 – جلسة 2006/3/1م).

ومن حيث إن مناط مسئولية الأمانة العامة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع بسبب عيب لحقه من عيوب عدم المشروعية المنصوص عليها قانونا ، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر تؤكد وتفيد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به ، ويجب على المضرور أن يبين عناصر الضرر المادي والأدبي التي يطالب على أساسها بالتعويض ويقع على عاتقه عبء إثبات حجم الأضرار التي حاقت به ، وبمراعاة أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ذلك أن لكل قضاء أساسه الذي يقوم عليه فإذا انتفى ركن من الأركان فإن طلب التعويض لا يكون قائما على أساس سليم من القانون.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق والمستندات المودعة ملف الدعوى أنه بتاريخ 2011/3/21 أبرم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمدعية بشخصها (كطرف ثان) العقد رقم 5/79 بتاريخ 2011/3/14م ، وبموجب هذا العقد تتولي المدعية عمل دراسات بحثية في مجال شؤون نزع السلاح وإعداد تقارير عن أهم التطورات الجارية في المجال السالف ذكره وإعداد تحليلات وتقديم مقترحات بما يعزز من عمل الإدارة والمساعدة في إنشاء علاقات بناءة مع المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجال نزع السلاح والأمن الإقليمي ، فضلاً عن تنفيذ ما يطلب منها من أعمال أخرى في هذا المجال، ونص هذا العقد في البند السابع منه على أن يسري اعتباراً من تاريخ مباشرة الطرف الثاني للعمل بالأمانة العامة ، وينتهي في 2011/12/31م ، وقد تسلمت المدعية عملها بموجب هذا العقد اعتباراً من 2011/3/21م ، وظلت تمارس مهامها حتى بعد هذا التاريخ مما يكشف عن موافقة الجهة الإدارية الضمنية على تجديد مدة التعاقد بذات البنود الواردة بالعقد السابق ولمدة عام آخر تنتهي في 2012/12/31 إلا أنها أخطرت من قبل الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون الإدارية والمالية في 2012/11/15م بأن الأمانة العامة لجامعة الدول

العربيـة تبلغهـا بعـدم تجديـد العقـد المبـرم معهـا الـذي ينتهـي فـي 2012/12/31م ، وبالمخالفة مع أحكام البند الثامن من العقد سالف البيان والذي أوجب إخطارها قبل الإنهاء بشهرين إذا أتضح أن الخدمات أو التصرفات غير مرضية ، مما يكون معه قرار الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشئون الإدارية و المالية بإنهاء عقدها رقم 5/79 بتاريخ 2011/3/21م كخبيرة فى مجال نزع السلاح بجامعة الدول العربية و عدم تجديده قد صدر مخالفاً لحكم القانون جديراً بالإلغاء مع ما يترتب عليه من أثار و هو ما تقضى به المحكمة .

وحيث أنـه عن طلب تعويض المدعية بمبلغ ثلاثمائة ألف دولار عن الأضرار المادية و الأدبية والألام النفسية التى أصابتها من جراء هذا القرار ، و حيث أنه قد انتهينا إلى عدم مشروعية هذا القرار و مخالفته لأحكام القانون ، و من ثم فقد توافر ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية الأمر الذي تقوم معه المسؤولية التقصيرية لجهة الإدارة ، إلا إنه و فى مجال التعويض فإن المحكمة ترى إن إلغاء القرار على النحو سالف الذكر هو خير تعويض للمدعية ، الأمر الذي تقضى معه برفضه.

ومن حيث إن المدعى عليه بصفته قد خسر دعواه الراهنة فإن المحكمة تلزمه بسداد 50% من مقابل أتعاب المحاماه و أمرت برد الكفالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الدعوى شكلا ، و فى الموضوع بإلغاء القرار الصادر من الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشئون الإدارية و المالية بصفته رقم 198 الصادر بتاريخ 2012/11/5 بإنهاء خدمة المدعية ، مع ما يترتب على ذلك من أثار و رفضت ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمت المدعى عليه الأول بصفته بنصف الأتعاب و أمرت برد الكفالة .

مستشار أول/ أحمد الصباح

أمين سر المحكمة

المستشار/ نجيب ماجد الماجد

رئيس المحكمة

جامعـــة الدول العـــربية

المحكمة الإداريـــــة

الـــدائـــرة الأولـــــى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ نجيب ماجد الماجد رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / د. محمد الدمرداش العقالي ، وفضيلة الشيخ/ علي بن سليمان السعوي

وحضور مفوضي المحكمة المستشار / السباعي عبد الواحد الأهول

والسيد/ أحمد الصباغ ، السيد/ ثروت هيكل من أمانة سر المحكمة

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2013

بجلسة 2013/11/25

في الدعوى رقم 25 لسنة 46 ق

المقامة من :

السيد / فوزي السيد سالم العبد

ضـــد

1- الأمين العام لجامعة الدول العربية

2 - السيد رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

الوقائع

تجمل الواقعة محل الدعوى في أن المدعي أمام دعواه الماثلة لصحيفة دعوى أودعت سكرتارية هذه المحكمة وحاصلها أنه تم إلحاقه للعمل بالأكاديمية المدعى عليها بناء على إعلان بالصحف الرسمية.

يطلب مشرفي إسكان طلاب حاصلين على مؤهل عال تربوي وذلك في 1998/9/1 وبعد مرور سنوات عدة (حوالي 11 عام) من التعيين بنظام التقاعد والمكافأة الشاملة تم تعيين البعض على درجة تخصصي رابع أو خامس وعندما حان الدور عليه في التعيين تم تعيينه على درجة إداري خامس وذلك بالقرار رقم 719 لسنة 2009 بالرغم من حصوله على مؤهل عال تربوي مثله كمثل الذين تم تعيينهم على درجة تخصصي رابع أو خامس. وعليه تقدم بالعديد من الالتماسات والطلبات إلى المطعون ضدهم ضمن العديد من العاملين المشتركين معه في ذات المظلمة ولكن دون جدوى، إلا أنه فوجئ مثله كمثل الآخرين بتعيين بعض الضباط الحاصلين على بكالوريوس العلوم العسكرية على درجة تخصصي ثالث وتخصصي ثاني بالرغم من أنهم لم يقضوا يوماً واحداً في الخدمة قبل التعيين بالأكاديمية، ثم تم اختلاق هيكل ونظام جديد (غير قانوني) بضم درجات وظيفية ووضع الموظفين سلم الرواتب وعلى وظائف بالرغم من استحقاقهم التعيين على وظائف تخصصية وذلك عن طريق هيكل جديد (p16 , p17) على غير ما جاء في النظام الأساسي الموحد ... دون أي سند قانوني أو لائحي والمخالف تماماً للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

هذا وقد استمرت إدارة الأكاديمية في تطبيق أنظمة داخلية دون الامتثال لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بشأن وجوب تطبيق النظام الأساسي الموحد في واحدة من المخالفات الصارخة لإدارة الأكاديمية.

ونعى المدعي على مسلك الأكاديمية مخالفة القانون (النظام الأساسي الموحد) بأن قاموا بتعيين الطاعن على درجة وظيفة من وظائف الدرجة الرابعة والذي يتطلب التعيين بها الحصول على مؤهل الثانوية العامة، وقاموا بتجاوز الطاعن في التعيين على وظيفة من وظائف الفئة الثالثة التخصصية بالرغم من حصوله على مؤهل جامعي تربوي عال مما يعد ذلك مخالفة لنصوص المواد الواردة بالنظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية وخلص إلى طلب الحكم بالآتي:

أولاً: تصحيح الوضع القانوني له بإعادة تعيينه وفقاً لمؤهله الدراسي مع ضم مدة الخدمة السابقة على التعيين بعقد مؤقت أو مكافأة شاملة واللاحقة على التعيين بوظيفة إدارية مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية.

ثانياً: إلغاء القرار الصادر بتاريخ 2001/3/1 بمعرفة الموارد البشرية والذي استحدث أنظمة جديدة لمسميات التعيين بما يعرف بـ (p16 , p17) بالمخالفة للنظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية.

ثالثاً: القضاء بالتعويض الجابرعما أصابه من أضرار نتيجة عدم إلتزام المطعون ضدهم عن تنفيذ وتطبيق النظم واللوائح المعمول بها بالمنظمات العربية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية.

رابعاً: وحال قضاءالمحكمة بعدم وجود نص بشأن أي من القرارات المطعون عليها ... يلتمس القضاء في موضوع الدعوى وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف وذلك إرساءً وتطبيقاً لنص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان وإلزام المطعون ضدهم المارِيف والأتعاب.

وقد جرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضرها حيث أودع الحاضر حافظة مستندات كما قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة دفاع وحافظة مستندات طويت على إقرار بالصلح ثم قدمت الهيئة تقريرها في الدعوى.

جامعـــة الدول العربية

المحكمة الإداريـــــة

الـدائـــرة الأولـــــى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ نجيب ماجد الماجد رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار/ د. محمد الدمرداش العقالي ، وفضيلة الشيخ/ علي بن سليمان السعوي

وحضور مفوض المحكمة المستشار / السباعي عبد الواحد الأحول

والسيد/ أحمد الصباغ ، السيد/ ثروت هيكل من أمانة سر المحكمة

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2013

بجلسة 2013/11/25

في الدعوى رقم 32 لسنة 46ق

المقامة من :

السيد / علي أبو الحسن

ضـــد

1- الأمين العام لجامعة الدول العربية

2 - السيد رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

الوقائع

تجمل الواقعة محل الدعوى في أن المدعى أقام دعواه الماثلة بعريضة أودعت سكرتارية هذه المحكمة و حاصلها : أنه تم إلحاقه للعمل بالأكاديمية المدعي عليها بناءً على إعلان بالصحف الرسمية يطلب مشرفى إسكان طلاب حاصلين على مؤهل عال تربوى و ذلك فى 98/3/15م و بعد مرور سنوات عدة (حوالي 11 عام) من التعيين بنظام التعاقد والمكافأة الشاملة تم تعيين البعض على درجة تخصصى رابع أو خامس وعندما حان الدور عليه فى التعيين تم تعيينه على درجة إدارى خامس و ذلك بالقرار رقم 719 لسنة 2009 بالرغم من حصوله على مؤهل عال تربوى مثله كمثل الذين تم تعيينهم على درجة تخصصى رابع أو خامس وعليه تقدم بالعديد من الإلتماسات والطلبات إلى المطعون ضدهم ضمن العديد من العاملين المشتركين معهم فى ذات المظلمة و لكن دون جدوى إلا غنه فوجئ مثله كمثل الأخرين بتعيين بعض الضباط الحاصلين على بكالوريوس العلوم العسكرية على درجه تخصصى ثالث و تخصصى ثانى بالرغم من إنهم لم يقضوا يوما واحداً فى الخدمة قبل التعيين بالأكاديمية ، ثم تم إختلاق هيكل و نظام جديد (غير قانوني) بضم درجات وظيفية ووضع الموظفين سلم الرواتب وعلى وظائف بالرغم من إستحقاقهم التعيين على وظائف تخصصية و ذلك عن طريق هيكل جديد (p17,p16) على غير ما جاء فى النظام الأساسى الموحد دون أى سند قانونى أو لائحى و المخالف تماماً للنظام الأساسى الموحد لموظفى المنظمات العربية المتخصصة هذا و قد إستمرت إدارة الأكاديمية فى تطبيق أنظمة داخلية دون الإمتثال لقرارات المجلس الإقتصادى والإجتماعى لجامعة الدول العربية بشأن وجوب تطبيق النظام الأساسى الموحد فى واحدة من المخالفات الصارخة لإدارة الأكاديمية و نعى المدعى على مسلك الأكاديمية مخالفة القانون (النظام الأساسى الموحد) بأن قاموا بتعيين الطاعن على درجة وظيفة من وظائف الفئة الرابعة والذي يتطلب التعيين بها الحصول على مؤهل الثانوية العامة و قاموا بتجاوز الطاعن فى التعيين على وظيفة من وظائف الفئة الثالثة (التخصصية) بالرغم من حصوله على مؤهل عال جامعى تربوى .... مما يعد ذلك مخالفة صارخة لنصوص المواد الإدارية بالنظام الأساسى الموحد لموظفى المنظمات العربية المتخصصة و الذى حدد طريقة التعيين وشروط الوظيفية .. الأمر الذى حدا به لإقامة دعواه هذه بغية الحكم له بطلباته الآتية:

أولاً : تصحيح الوضع القانوني له بإعادة تعيينه وفقاً لمؤهله الدراسي مع ضم مدة الخدمة السابقة على التعيين بعقد مؤقت أو مكافأة شاملة واللاحقة على التعيين بوظيفة إدارية مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية.

ثانيا : إلغاء القرار الصادر بتاريخ 2011/3/1م بمعرفة الموارد البشرية والذي استحدث أنظمة جديدة من مسميات التعيين بما يعرف (p16,p17) بالمخالفة للنظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية.

ثالثا : القضاء بالتعويض الجابر عما أصابه من أضرار نتيجة عدم التزام المطعون ضدها عن تنفيذ وتطبيق النظام واللوائح المعمول بها بالمنظمات العربية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية.

رابعاً: وحال قضاء هيئة المحكمة بعدم وجود نص بشأن أى من القرارات المطعون عليها يلتمس القضاء في موضوع الدعوى وفقاً لقضاء العدالة والإنصاف ذلك إرساء وتطبيقاً لنص المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان والزام المطعون ضده المصاريف والأتعاب ، وقد حرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي هذه المحكمة على النحو المبين في محاضر الجلسات ، حيث اودع الحاضر عن المدعى حافظة مستندات كما قد الحاضر عن المدعى عليها مذكرة دفاع وحافظة مستندات شملت إقرار صلح وبناءاً عليه أعدت الهيئة تقريرها بالواقعة وبالجلسة التي عقدتها المحكمة لنظر الدعوى في 2013/10/28م قرر الحاضر عن المدعى تنازله عن الدعوى ومن ثم قررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

حيث أن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع:

أولاً : تصحيح الوضع القانوني له بإعادة تعيينه وفقاً لمؤهله الدراسي مع ضم مدة الخدمة السابقة على التعيين بعقد مؤقت أو مكافأة شاملة واللاحقة على التعيين بوظيفة إدارية مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية.

ثانيا : إلغاء القرار الصادر بتاريخ 2011/3/1م بمعرفة الموارد البشرية والذي استحدث انظمة جديدة لمسميات التعيينات بما يعرف (p16,p17) بالمخالفة للنظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية.

ثالثا: القضاء بالتعويض الجابر عما أصابه من أضرار نتيجة عدم التزام المطعون ضدهم عن تنفيذ وتطبيق النظام واللوائح المعمول بها بالمنظمات العربية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية مع تنفيذ الحكم بمسودته جون إعلان والأمر برد الكفالة.

حيث أن المدعى قرر وفي حضور الحاضر عن المدعى عليه ترك الدعوى وتنازله عن الخصومة.

وحيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16م وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25م أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997م ينص في المادة (40) منه على أن :

1- للمدعى ان ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغاء أمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة وتحكم بإنتهاء الخصومة . وبناء على ذلك فإن المشرع قد اعطى الحق للمدعى بالتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الإلغاء اللهم إلا إذا اعترض المدعى عليه على هذا التنازل شريطة أن تكون له مصلحة جدية

في ذلك فإذا لم يعترض الخصم الآخر وتم إثبات التنلزل في محضر الجلسة في حضوره فإنه يكون صحيحا ولا توقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشئاً وإنما هو قرار تقريري يكشف عما اتجهت إليه نية المدعى ووافقه فيه الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل وعليه يكون للمحكمة نفاذ آثار هذا التنازل وتحكم بإنتهاء الخصومة في الدعوى.

وحيث أنه ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعى قرر تنازله عن الدعوى وفقاً لنص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة.

إنه و لما كان هذا التنازل تم فى حضرة الحاضر عن المدعى عليه و الذى لم يبد إعتراضاً عليه و تم إثباته فى محضر الجلسة فإن يكون صحيحاً لتوافر أركانه المقررة بمقتضى المادة(40) سالفة البيان ، الأمر الذى يتعين معه و الحالة هذه القضاء بإعتبار الخصومة منتهية بذلك.

وحيث أن الحكم بإثبات التنازل و إعتبار الخصومة منتهية يترتب عليه وفقا للقواعد المقررة رد الكفالة فإنه يتعين القضاء بذلك.

لما تقدم حكمة المحكمة

بإثبات تنازل المدعى عن دعواه و إعتبار الخصومة فى الدعوى منتهية ، مع الأمر برد الكفالة .

مستشار أول/ أحمد الصباح	المستشار/ نجيب ماجد الماجد
أمين سر المحكمة	رئيس المحكمة

جامعـــة الدول العـــربية
المحكمة الإداريـــــة

الـــدائـــرة الأولـــــى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / نجيب ماجد الماجد رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / د. محمد الدمرداش العقالي ، وفضيلة الشيخ/ علي بن سليمان السعوي

وحضور مفوض المحكمة المستشار / السباعي عبد الواحد الأحول

والسيد/ أحمد الصباغ ، السيد/ ثروت هيكل من أمانة سر المحكمة

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2013

بجلسة 2013/11/25

في الدعوى رقم 49 لسنة 46ق

المقامة من :

السيد / شريف جمال

ضـــد

1- السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بصفته

2- السيد رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بصفته

الوقائــع :

تحمل الواقعة محل الدعوى في أن المدعي أمام دعواه الماثلة لصحيفة دعوى أودعت سكرتارية هذه المحكمة وحاصلها أنه تم إلحاقه للعمل للنجعى عليها بوظيفة مشرف اسكان طلاب عام 2000م وتم تعيينه في 2010/7/1م على درجة إداري خامس بالرغم من حصوله على مؤهل تربوي عالي هو بكالوريوس تجارة مثله كمثل الذين تم تعيينهم على درجة تخصصي رابع أو خامس. وعليه تقدم بالعديد من الالتماسات والطلبات إلى الطعون ضدهم ضمن العديد من العاملين المشتركين معه في ذات المظلمة ولكن دون جدوى، إلا أنه فوجئ مثله كمثل الآخرين بتعيين بعض الضباط الحاصلين على بكالوريوس العلوم العسكرية على درجة تخصصي ثالث وتخصصي ثاني بالرغم من أنهم لم يقضوا يوماً واحداً في الخدمة قبل التعيين بالأكاديمية، ثم تم اختلاق هيكل ونظام جديد (غير قانوني) بضم درجات وظيفية ووضع الموظفين سلم الرواتب وعلى وظائف بالرغم من استحقاقهم التعيين على وظائف تخصصية وذلك عن طريق هيكل جديد (p17 , p16) على غير ما جاء في النظام الموحد ... دون أي سند قانوني أو لائحي والمخالف تماماً للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

هذا وقد استمرت إدارة الأكاديمية في تطبيق أنظمة داخلية دون الأمتثال لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بشأن وجوب تطبيق النظام الأساسي الموحد في واحدة من المخالفات الصارخة لإدارة الأكاديمية.

ونعى المعدعى على مسلك الأكاديمية مخالفة القانون (النظام الأساسي الموحد) بأن قاموا بتعيين الطاعن على درجة وظيفة من وظائف الفئة الرابعة والذي يتطلب التعيين بها الحصول على مؤهل الثانوية العامة، وقاموا بتجاوز الطاعن في التعيين على وظيفة الفئة الثالثة (التخصصية) بالرغم من حصوله على مؤهل عال جامعي تربوي ... مما يعد ذلك مخالفة صارخة لنصوص المواد الإدارية بالنظام الأساسي الموحد لموظفي

المنظمات العربية المتخصصة والذي حدد طريقة التعيين وشروط الوظيفة ... الأمر الذي حدا به لإقامة دعواه هذه بغية الحكم له.

بقبول دعواه شكلاً فرع الموضوع بتعديل درجة تعيينه من تخصصي سابع إلى الدرجة المناسبة وفقاً لسنوات الخبرة السابقة وتعويضه عما فاته.

وقد جرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضرها حيث قدم الحاضر عن المدعي حافظة بالمستندات كما قدم الحاضر عن المدعي دفاعه مع مستنداته وأهمها اقرار بالصلح ثم قدمت الهيئة تقريرها في الدعوى.

وفي الجلسة التي عقدتها المحكمة لنظر الدعوى في 2013/10/28هـ قرر الحاضر عن المدعي تنازله عنها ومن ثم قررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث إن المدعي يطلب الحكم: بقبولها شكلاً وفي الموضوع: بتعديل درجة تعيينه من تخصصي سابع P17 إلى الدرجة المناسبة وفقاً لسنوات الخبرة السابقة على التعيين مع الحكم بالتعويض المناسب عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته.

وحيث إن المدعي قرر في حضور الحاضر عن المدعى عليه ترك الدعوى وتنازله عن الخصومة.

وحيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997 ينص في المادة (40) منه على أن:

1. للمدعي أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعي عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.
2. عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغاء أمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بانتهاء الخصومة.

ومفاد ما تقدم : أن المشرع قد أعطى الحق للمدعي أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الإلغاء -اللهم -إلا إذا اعترض المدعى عليه على هذا التنازل -شريطة -أن تكون له مصلحة جدية في ذلك، فإذا لم يعترض الخصم الآخر وتم إثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره فإنه يكون صحيحاً ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشئاً وإنما هو قرار تقريري يكشف عما اتجهت إليه نية المدعي ووافقه فيه الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة نفاذ آثار هذا التنازل وتحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم -وكان الثابت من الأوراق -أن المدعي قرر تنازله عن الدعوى وفقاً لنص المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة.

ولما كان هذا التنازل أو الترك تم في حضرة الحاضر عن المدعى عليه والذي لم يبد اعتراضاً عليه، وتم إثباته في محضر الجلسة فإنه يكون -صحيحاً -لتوافر أركانه المقررة بمقتضى المادة 40 سالفة البيان، الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه القضاء بإعتبار الخصومة منتهية لذات السبب.

وحيث إن الحكم باعتبار الخصومة منتهية لا يعتبر حكما برفض الدعوى تجوز معه مصادرة الكفالة أو بعضها، مما يتعين معه وفقاً لما هو مقرر في هذا الخصوص القضاء بردها.

لما تقدم حكمت المحكمة: بإثبات تنازل المدعي بصفته عن دعواه واعتبار الخصومة في الدعوى منتهية مع الأمر برد الكفالة.

مستشار أول/ أحمد الصباح

أحمد الصباح

أمين سر المحكمة

المستشار/ نجيب ماجد الماجد

رئيس المحكمة

جامعـــة الدول العـــربية

المحكمة الإداريـــــة

الـــدائـــرة الأولـــــي

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ نجيب ماجد الماجد رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / د. محمد الدمرداش العقالي ، وفضيلة الشيخ/ على بن سليمان السعوي

وحضور مفوضي المحكمة المستشار / السباعي عبد الواحد الأحول

والسيد/ أحمد الصباح ، السيد/ ثروت هيكل من أمانة سر المحكمة

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2013

بجلسة 2013/11/25

في الدعوى رقم 7 لسنة 42ق

(إلتماس إعادة النظر)

المقامة من :

السيد / ميلود محمد سالم صقر

1- السيد / مدير عام الهيئة العربية للطيران المدنى بصفته

2- الأمين العام لجامعة الدول العربية بصفته

الواقعـــات :

إنه في يوم الاثنين الموافق 2007/6/24 أودع الأستاذ / أحمد كامل عبد القوي - المحامى - بصفته وكيلاً عن المدعي سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوي موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعالية طالباً في ختامها : تحديد جلسة عاجلة للنظر في طلب وقف تنفيذ الإجراءات السابق بيانها ثم تحديد جلسة لنظر الموضوع بعد تحضير الدعوى ابتغاء الحكم : بقبولها شكلاً، وفى الموضوع : بإلغاء القرارات والإجراءات السابق بيانها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكينه من الاستمرار فى ممارسة عمله حتى بلوغه سن التقاعد وفقاً للنظ المعمول بها مع ما يترتب على ذلك من آثار وتضمينات ، وإلزام الهيئة المدعي عليها المصروفات ومقابل الأتعاب والإذن برد الكفالة وحفظ حقوقه الأخرى .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه : أنه صدر قرار المدعي عليه رقم (682) لسنه 2004 بتاريخ 2004/7/22 بتكليفه بشئون أمن الطيران بالإدارة العامة للهيئة وذلك تنفيذاً لقرار الجمعية العامة للهيئة رقم (9) لسنه 2004 فى دور انعقادها السابع بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية والتنظيمية للجنة أمن الطيران ، وبتاريخ 2006/12/22 اصدر المدعي عليه الأول القرار رقم (1075) لسنه 2006 بالتمديد له اعتبارا من فاتح يناير 2007 للقيام بمهام كبير أمن الطيران بالهيئة براتب شهرى قدره 3500 دولار بالإضافة إلى التمتع بالضمان الصحي وفقا للنظام المعم به بالهيئة .

إلا أنه بتاريخ 18 مايو 2007 أخطر بخطاب رئيس المجلس التنفيذي رقم (672) بانتهاء مهمته المؤقتة لدى الهيئة اعتبارا من 2007/5/31 ، فتظلم من هذا القرار بتاريخ 2007/5/28 ونعى على ذلك القرار صدوره بالمخالفة لما حددته اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني بشأن أجهزتها واختصاص كل منها ، وكذلك النظام الأساسي لموظفي الهيئة خاصة المادة (45) التى حددت حالات إنهاء الخدمة الأمر الذى اضطره إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بالطلبات سالفة الذكر .

وجرى تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت تفصيلاً بتقرير الهيئة وبجلسة 2009/2/10 تقرر حجز الدعوى للتقرير، وقد أودعت الهيئة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه وللأسباب الواردة به الحكم : بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، والأمر برد الكفالة .

وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2009/4/21 ، وبها قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لدورة قادمة ، وقد تحدد لها جلسة 2009/10/13 ، وبذات الجلسة قررت المحكمة إحالة الدعوى لمفوض المحكمة لكتابة تقرير برأيه القانوني فى الدعوى الماثلة بحالتها فى شقها الموضوعي وما أستجد فيها على أن يقدم تقريره قبل جلسة 2009/11/9 ،ونظرت الدعوى بجلسات التحضير على النحو المبين بمحاضرها حيث قدم المدعي عدد خمسة حوافظ مستندات طويت على المستندات المبينة على غلاف كل منها ومذكرتي دفاع صمم فيها على طلباته أكد على اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، كما قدمت المنظمة المدعي عليها حافظة مستندات ومذكرات دفاع خلصت فيها إلى طلب رفض الدعوى وقدم الحاضر عن الأمانة العامة مذكرة دفاع طلب فيها إخراج الأمانة العامة من الدعوى .

وبجلسة 2012/1/22 تم حجز الدعوى للتقرير وعليه تم إعداد التقرير الذي انتهي إلي :

الحكم : أولا : بإخراج السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدعوى .

ثانيا : بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ومصادرة كل أو بعض الكفالة .

ثم أحيلت الدعوى للمحكمة وتدوولت أمامها على النحو الثابت بمحاضرها حيث طلب الحاضر عن المدعي إحالة الدعوى لهيئة المفوضين لتقديم مستندات جديدة تغير مسار الدعوى ، وعليه قررت المحكمة إحالة الدعوى مرة أخري لهيئة المفوضين .لإعداد تقرير تكميلي ..

وقد تحدد لنظر الدعوى لدي الهيئة جلسة 2012/6/10 حيث أودع الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، كما قدم مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته ، ثم أجلت الدعوى لجلسة 2012/7/1 للإطلاع .

وبالجلسة المشار اليها قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على المستندات الموجودة داخلها ، ومذكرة دفاع بالتأكيد على طلباته ، كما أودع الحاضر عن الهيئة المدعي عليها مذكرة بدفاعه طالباً رفض الدعوى ، وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوى للتقرير ، وعليه تم إعداد التقرير الذي ذات ما انتهي إليه التقرير الأول وهو :

أولا : بإخراج الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدعوى .

ثانيا : بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ومصادرة كل أو بعض الكفالة .

ثم أحيلت الدعوى الماثلة للمحكمة ، وقد تدوولت أمامها على النحو الثابت بمحاضرها ، وبجلسة 28/ 10 / 2013 تقرر حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت أسبابه .

المحكمة

من حيث إن المدعى يطلب الحكم (وفقاً لطلباته الختامية) ، ووفق التكييف القانوني الصحيح لها إلى : قبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء قرار رئيس المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدني رقم (672) والصادر بتاريخ 2007/5/18 فيما تضمنه من إنهاء خدمته بالهيئة العربية للطيران المدني اعتبارا من 2007/5/31 مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الهيئة المدعي عليها المصروفات والأتعاب ورد الكفالة .

ومن حيث الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، فإن هيئة المحكمة قد حسمت هذا الأمر بموجب حكمها الصادر فى الدعوى رقم (3) لسنه 42 ق بجلسة 2011/11/17 والدعاو - المرتبطة بها وانتهت إلى تقرير اختصاصها بنظر هذه الدعوى مما يتعين معه رفض هذا الدفع مع الاكتفاء بذلك فى الأسباب فقط .

ومن حيث إنه عن الدفع بإخراج السيد الأمين العام من الدعوى فإن المدعي كان يعمل بالهيئة عربية للطيران المدني وهى إحدى المنظمات العربية المتخصصة التى تستقل شخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والقرار المطعون فيه صادر من رئيس المجلس التنفيذي للهيئة ومن ثم فلا صفه للأمانة العامة للجامعة فى هذه الخصومة مما يتعين معه إخراج الأمين العام من الدعوى .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى .

فإن الثابت من الأوراق إن القرار الطعين صدر وأخطر به المدعي فى 2007/5/18 وتظلم منه 2007/5/28 إلا إنه لم يلق رداً على تظلمه خلال الستين يوماً المقررة قانوناً والتى تنتهي في 2007/7/26 ومن ثم وإذ أقام دعواه بتاريخ 2007/6/24 فإنه يكون قد أقامها خلال المواعيد القانونية مما يتعين معه القضاء بقبولها شكلاً .

ومن حيث الموضوع :

ومن حيث إن مقطع النزاع فى الدعوى الراهنة يكمن فى ارتباط الهيئة المدعي بالهيئة المدعي عليها فى كونه موظفاً أو ملحقاً بها .

ومن حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم (5540) والصادر بتاريخ 1994/9/15 باعتماد اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدنى والتى دخلت حيز النفاذ فى 1996/2/7 والمعدلة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (6827) بتاريخ 2007/9/5 فى دورته العادية 128 ينص فى مادته (الثانية) على أن :

" - تنشأ فى نطاق جامعة الدول العربية هيئة عربية متخصصة تسمي " الهيئة العربية للطيران المدني " لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة " .

وينص فى المادة السابعة على أن :

تتكون أجهزة الهيئة من :

1- جمعية عامة. 2- مجلس تنفيذي. 3- إدارة عامة.

وينص فى المادة التاسعة على أن :

" الجمعية العامة هي السلطة العليا للهيئة ، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض الهيئة فى حدود هذه الاتفاقية ، وعلى الأخص :

1- .....

19- تعيين الموظفين الرئيسيين ويجوز تفويضه للمجلس التنفيذي ومصادقتها عليه مع مراعاة أحكام المادة (11) البند (10) من الاتفاقية " .

ومن حيث إن قرار الجمعية العامة الرابعة رقم (8) والصادر بتاريخ 1999/5/5 باعتماد النظام الأساسي لموظفي الهيئة العربية للطيران المدني ينص فى المادة (2) منه على أن :

" تكون للمسميات التالية الدلالات الواردة مقابل كل منها : ..... "

الموظف : كل من يشغل درجة فى الملاك الوظيفي للإدارة العامة للهيئة ....."

وفى المادة (7) على أن :

" يشترط لتعيين الموظف أن يكون :

أ- حاملاً لجنسية إحدى الأعضاء فى الهيئة .

ب - أتم من العمر ثلاثة وعشرين عاماً ولا يكون قد تجاوز خمسة وخمسين عاماً .

ج - سليماً من الأمراض والعاهات التى تعوقه عن أداء وظيفته .

د- لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو وقع فصله من وظيفة سابقة لأسباب جزائية .

هـ - أدى الخدمة العسكرية فى بلادة أن وجدت أو كان معفياً منها إعفاءً نهائياً .

ز- حائزاً على مؤهل جامعي يتفق ومتطلبات وشروط شغل الوظيفة بالنسبة للفئات الأولى والثانية والثالثة ، ومؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها بالنسبة للفئة الرابعة ومؤهل تعليمي متوسط بالنسبة للفئة الخامسة " .

وفى المادة (8) على أن :

" يتم تعيين موظفي الفئة الثانية بناءً على ترشيح من المدير العام وفق أحكام الاتفاقية " .

وفى المادة (10) على أن :

" يتم تعيين الموظفين بصفة مؤقتة ، ويكون التعيين بصفة دائمة بعد قضاء فترة اختبار لمدة لا تقل عن سنه واحدة على ألا يزيد عدد الموظفين الدائمين من الفئات الثانية والثالثة والرابعة على ثلثي مجموع موظفي هذه الفئات ، ويضع المدير العام القواعد المنظمة لذلك " .

وفى المادة (1/15) :

" للمدير العام أن يتعاقد مع خبراء يتمتعون بخبرة غير متوفرة فى موظفي الإدارة العامة لمدة أقصاها سنة وذلك للقيام بمهام مؤقتة تتصل ببرامج محددها أو ..... "

وفى المادة (3/15) :

" للمدير العام أن يتعاقد مع موظفين مؤقتين يتمتعون بخبرة غير متوفرة فى موظفي الإدارة العامة للقيام بأي مهمات لمدة ثلاثة اشهر مع إعادة التعاقد لفترة أو عدة فترات بحسب ما يقتضيه حاجة لعمل ..... " .

وفي المادة (18) تحت بند (واجبات الموظف) علي أن :

" 1/18 يتعين على الموظف :-

أ- أن يؤدي أعمال الوظيفة المنوطة به بدقة وإخلاص .

ب- ن يراعي مصلحة الهيئة ، وأن يلزم بتطبيق أنظمتها .

ج- أن يكون سلوكه متفقاً مع ما يقتضيه عمله وأن يحافظ على المستوى اللائق بوظيفته وعلى أموال وممتلكات الهيئة .

د- أن يتعاون مع زملائه تعاوناً كاملاً لتأمين حسن سير العمل .

هـ - أن يلتزم بتنفيذ تعليمات رؤسائه ، إلا إذا كانت هذه التعليمات مخافة للأنظمة ، وفى هذه الحالة على الموظف أن يوضح لرئيسه كتابة نوع المخالفة والضرر المحتمل ، ولا يقوم بتنفيذ هذه التعليمات إلا إذا أكدها عليه رئيسه كتابة .

" 2/18 يحظر على الموظف ما يلي :-

أ- الاحتفاظ لنفسه بأية وثيقة من وثائق الهيئة الرسمية غير المسموح بها بتداولها .

ب- إفشاء المعلومات السرية التى يطلع عليها أثناء قيامه بوظيفته .

ج- الإدلاء بتصريح أو إلقاء محاضرة أو حديث فى وسائل الإعلام المختلفة ،ما لم يكن ذلك فى إطار مسؤولياته أو بترخيص من المدير العام .

د- الجمع بين وظيفته ووظيفة أخرى خارج الإدارة العامة .

هـ- ممارسة أى نشاط سياسي أو حزبي بتعارض مع حياد واستقلالية الهيئة.

و- البيع أو الشراء المباشر أو بالواسطة لما تصرحه أو تطلبه الإدارة العامة .

ز- قبول أي هدية أو هبه أو مكافأة أو منحة من أى جهة غير الإدارة العامة ، تكون مقدمة له بحكم وظيفته بدون موافقة المدير العام .

ح- تنفيذ أو تلقى تعليمات من أي جهة غير الإدارة العامة " .

وفى المادة (36) تحت بند (المساءلة والعقاب) على أن :

1/36 يتعرض الموظف الذي يخل عن عمد أو إهمال بالواجبات المنصوص عليها فى هذا النظام للمساءلة والعقوبة .

2/36 تكون العقوبات على النحو التالي :

أ- العقوبات الخفيفة : .....

ب- العقوبات الشديدة.....

الفصل من الخدمة . "

وفى المادة (37) على أن :

1/37 يتولى المدير العام مساءلة موظفي الفئة الثانية ويتخذ ما يراه مناسباً بشأنهم ..... " .

وفى المادة (40) على أنه :

" لا يجوز توقيع أي عقوبة على الموظف قبل إبداء دفاعه كتابة . كما لا يجوز تشديد العقوبة بأكثر مما تقترحه لجنة المساءلة " .

وفى المادة (45) تحت بند (انتهاء وإنهاء الخدمة) على أن :

" تنتهي خدمة الموظف بقرار من المدير العام فى الحالات التالية :-

أ- فقدان أحد شروط التعيين .

ب – ثبوت العجز الصحي أو الوفاة .

ج- اكتشاف وقائع سابقة على التعيين كانت توجب أصلاً منع التعيين .

د- الاستقالة .

هـ - بلوغ الموظف من العمر اثنان وستون سنة ميلادية " .

وفى المادة (53) على أن :

" يصدر المدير العام اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام " .

ومن حيث إن قرار مدير عام الهيئة العربية للطيران المدنى بإصدار اللائحة التنفيذية الخاصة بالنظام الأساسى لموظفى الهيئة ينص فى (83) تحت بند (المساءلة والتحقيق) على أن :

" يساءل الموظف عن :

- إخلاله عن عمد أو إهمال بالواجبات المنصوص عليها فى اتفاقية إنشاء الهيئة أو النظام الأساسي للموظفين أو الأنظمة الأخرى واللوائح الصادرة استنادا إليها .
- امتناعه عن تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه فى حدود الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها .

وفى المادة (84) (إجراءات المساءلة) على أنه :

1/84 " إذا قام أحد الموظفين بعمل أو أمتنع عن القيام بعمل يستوجب المساءلة تتخذ فى حقه الإجراءات التالية :

أ- بالنسبة لموظفي جميع الفئات يرفع رئيس الإدارة أو المسئول الإداري مذكرة إلى المدير العام تتضمن المخالفات المنسوبة للموظف للنظر فى إحالته إلى التحقيق أمام الجهة التى يحددها المدير العام بمعرفة إدارة الشئون الإدارية .

ب- يصدر المدير العام قرار إحالة الموظف على التحقيق يحدد فيه من سيقوم بالتحقيق وبيان المخالفة المنسوبة للموظف والمدة اللازمة لإنهاء التحقيق ....."

وفى المادة (92) على أن :

" تكون العقوبات وفق ما يلي :

أولا : العقوبات الخفيفة : .....

أولا : العقوبات الشديدة : .....

92 /7 - الفصل من الخدمة :

إنهاء خدمة الموظف وتصفية حقوقه اعتبارا من تاريخ صدور قرار الفصل " .

وفى المادة (93) على أن :

" يستطلع المدير العام رأي لجنة شؤون الموظفين والمساءلة إذا كانت العقوبة الفصل من الخدمة ".

ومفاد ما تقدم : أن الهيئة العربية للطيران المدني قد نشأت باتفاقية دولية أرسي أساسها مجلس الجامعة ودعا الدول العربية إلى الانضمام إليها وأن هذه المنظمة وفق دستورها تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وأن أجهزتها تتكون من : جمعية عامة وهى السلطة العليا للهيئة ومن جُل اختصاصُها تعيين الموظفين الرئيسيين وإنهاء خدماتهم بحسبان أن من يملك قرار المنح يملك من باب أولى قرا- المنع ، ومجلس تنفيذي وإدارة عامة .

هذا وقد عرف المشرع فى النظام الأساسي – الموظف - بأنه كل من يشغل درجة فى الملاك الوظيفي شريطة توافر شروط التعيين التى حددتها المادة (7) آنفة البيان بصدده ، ثم أوجب المشرع عليه بموجب الفقرة الأولى من المادة (18) سالفة الذكر واجبات معينة يتعين عليه فعلها ، وفى المقابل – حظرت - عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها إتيان الأعمال الواردة بها حصراً وإلا تعرض للمساءلة والعقاب والتى قد تصل العقوبة فيها إلى - إنهاء الخدمة أو الفصل منها - ونظراً لخطورة تلك العقوبة لما قد يترتب عليها من انقطاع الصلة بين الموظف وعمله أو وظيفته وتصفية حقوقه اعتبارا من قرار الفصل أو الإنهاء فقد أحاطها المشرع بسياج من الضمانات قبل صدور القرار بها تتمثل في أولا : إعداد مذكرة إلى المدير العام بالمخالفة المنسوبة للموظف وذلك للنظر فى شان أحالته للتحقيق ، أو مساءلته إذا كان من موظفي الفئة الثانية ، ثم بعد ذلك صدور قرار من المدير العام بالإحالة للتحقيق معه وفق الإجراءات التى رسمتها اللائحة التنفيذية هذا كله مع ضرورة السماح للموظف بالدفاع عن نفسه كتابة ، ثم استطلاع رأي لجنة شئون الموظفين قبل صدور قرار الفصل أو الإنهاء ، فإذا ما صدر قرار الفصل دون إتباع تلك الإجراءات كان باطلاً .

كل هذا إذا كان العامل موظفاً بالهيئة على وظيفة دائمة ويشغل درجة فى الملاك الوظيفي ، أما إذا كان يعمل بصفة مؤقتة أو لمهمة محدده فينتهي عمله بانتهاء المدة المؤقتة أو إتمام المهمة المحددة .

ومن حيث إنه من المستقر عليه - فقهاً وقضاءً – أنه يتعين أن يقوم القرار الإداري على سبب مشروع يبرره وأن رقابة القاضي الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي فى التحقق مما إذا كان النتيجة التى أنتهي إليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول موجودة تنتجها مادياً أو قانونياً من عدمه .

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم : فأنه يتعين البت بادي الرأي أولا فى كون المدعي معيناً بالهيئة المودع عليها أو ملحقاً بها أو متعاقداً - فإن الثابت من الأوراق أن المدعي ألحق للعمل بالهيئة المدعي عليها اعتبارا من 2001/1/15 معاراً من دولته لمدة 4 سنوات وبتاريخ 2006/7/13 أرسل مكتب الأخوة العرب الليبي للهيئة ما يفيد إنتهاء مهمة المدعي اعتبارا من 2006/6/30 ، وقد صدر قرا مدير عام الهيئة المدعي عليها رقم (682) لسنه 2006 بتعيين المدعي لفترة مؤقتة بنهاية شهر ديسمبر 2006 وتكليفه بشئون أمن الطيران بالهيئة بمكافأة شهرية مقطوعة 3198 دولار ابتداء من تاريخ انتهاء إعارته بناء على قرار المجلس التنفيذي باجتماعه الاستثنائي بالرباط فى 2006/6/10 ثم صدر القرار رقم (1975) لسنه 2006 بتاريخ 2006/12/22 بناء على توصية المجلس التنفيذي فى دورة ديسمبر 2006 بتمديد عمله مؤقتاً كخبير مكلف بأمن الطيران لحين إقرار الهيكل التنظيمي الجديد وتحديد راتبه بـ 3500 دولار شهرياً بالإضافة إلى الضمان الصحي وفق النظام المعمول به بالهيئة .

وتم إقرار الهيكل التنظيمي الجديد للهيئة من الجمعية العامة فى 2007/1/29 ، ووصل للهيئة مراسلة من مكتب الأخوة الليبي بطلب تعيين السيد / مصطفى المغربي كموظف معار للهيئة خلفاً للمدعي .

ومتى كان ما تقدم فإن المدعي كان ملحقاً بالهيئة المدعي عليها ممثلاً لدولته ثم تم تكليفه كخبير بأمن الطيران لمدة محددة تنتهي بنهاية ديسمبر 2006 وتم تمديدها لحين اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة والذي تم فى 2007/1/29 ومن ثم تكون طبيعة علاقة المدعي بالهيئة انه كان ملحقاً بها ثم عمل بصفة مؤقتة وفقاً لما نصت عليه المادة (15) من النظام الأساسي للهيئة والتى أعطت للمدير العام الحق فى التعاقد مع الخبراء لمدة أقصاها سنة ، ومع موظفين مؤقتين يتمتعون بخبرة غير

متوفرة فى موظفي الإدارة للقيام بأي مهمات لمدة ثلاثة أشهر مع إعادة التعاقد لفترة أو فترات حسب ما تقتضيه حاجة العمل وهو ما حصل بالفعل مع المدعي ويؤكد هذا النظر أن المدعي لم يكن معيناً على درجة فى الملاك الوظيفي الخطابات المرسلة من السيد أمين اللجنة الشعبية للطيران المدني بدولة ليبيا إلى مدير عام الهيئة المدعي عليها بطلب توظيف المدعي بوظيفة مدير أمن الطيران بالمنظمة أو على وظيفة خبير أمن الطيران بالهيئة ، كما يؤكد ذلك تقديمه فى المسابقة التى أعلنت عنها المنظمة ومن بينها الوظيفة التى كان يشغلها بالإعارة من دولته والتى تقدم لشغلها فى تلك المسابقة ولم يخالفه التوفيق ، كما يؤكد هذا بالإعارة من دولته والتى تقدم لشغلها فى تلك المسابقة ولم يحالفه التوفيق ، كما يؤكد هذا الرأي ويدعمه أن المدعي لم يقدم أية قرارات تفيد تعينه على درجة دائمة بالملاك الوظيفي بالهيئة المدعي عليها أو صدور أي قرارات بترقيته خلال فترة عمله بالهيئة كما لم يقدم ثمة مستندات تثبت حقيقة علاقته بها وكل ما قدمه وما قدمته الهيئة من مستندات تؤكد أنه كان ملحقاً من دولته ثم عمل لفترة مؤقتة لا تجاوز أحد عشر شهراً حسبما سلف البيان ، الأمر الذى يكون معه القرار الصادر بإنهاء مهمته بالهيئة قد صدر مصادفاً لصحيح القانون وتضحي معه الدعوى الماثلة مفتقده للسند القانوني السليم جديرة بالرفض .

ولا يغير من عقيدة المحكمة ما دفع به المدعي من صدور أحكام من المحكمة لحالات مماثلة له فإن الثابت من الأحكام المستشهد بها بخصوص السادة/أسامة الكتاني،وعبد اللطيف الهبوبي ،وعبد اللطيف جبور قد شغلوا درجات دائمة بالهيئة المدعي عليها وهو ما سطرته تلك الأحكام في حيثياتها وأكده تقرير لجنة تسوية أوضاع العاملين بالهيئة العربية للطيران المدني الرباط 13-16 أبريل 2008 تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتحضيري لقمة دمشق الذى عقد خلال الفترة من 24 إلى 26 مارس 2008 من أن المذكورين تم تعيينهم على وظائف دائمة مدرجة في الملاك الوظيفي للهيئة ولم يستعرض حالة المدعي .

ومن حيث إن المدعي قد أخفق فى طلباته فتقضي المحكمة بمصادرة الكفالة .

اولا : بإخراج السيد الأمين العام [illegible]

ثانيا : بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ومصادرة الكفالة .

مستشار أول/ أحمد الصباح

أحمد الصباح

أمين سر المحكمة

المستشار/ نجيب ماجد الماجد

رئيس المحكمة